



مجلة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد الثالث والعشرون ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

النور المصرفى المعاصر

دراسة تقديرية ::

**د. عبد الجبار محمد عبيد السبهانى
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك - اربد - الأردن**

التورق المصرفي المعاصر

دراسة تقديرية

المقدمة :

إن جل المصادر الإسلامية في سعيها لتأمين أكبر قدر من الضمان في نشاطها التمويلي، قد عدلت عن الاستثمار المباشر والمضاربات والمشاركات، وتحولت إلى البيوع، ولأنها لا تريد أيضاً أن تحمل مخاطر التجارة؛ فإنها انتخبت صورة واحدة من صور البيوع هي بيع المواصلة وشفعته بالوعد الملزم [بيع المواصلة للأمر بالشراء]. واقتصرت عندئذ مخاطرها التي استحلت بها ربح ما سمعته بيع المرابحة على هلاك المباع قبل التسلیم وعلى عيب خفي يظهر فيه!!.

وبرغم ما أثاره بيع المرابحة للأمر بالشراء من جدل فقد كان المدافعون عنه، يؤكدون أن المشتري يريد فعلاً اقتناء المباع حقيقة، وبالتالي فلا مورد لإدراج هذه المعاملة في بيع العينة، ولا مجال للاعتراضات التي أثيرت في هذا السياق، لكن هذه المرة يسقط هذا الاعتراض لأن المتورق لا يريد سلعة قطعاً، إنما يريد نقداً ونقداً حسراً ... وهذا استنهض المجيزون حجة جديدة مفادها أن مسلك المتورق ومسلك المصرف ليس مسلك العينة، لأن المتورق لا يبيع السلعة على من اشتراها منه إنما يبيعها إلى طرف آخر...!!

وهكذا أجيزة هذه المعاملة بكل بساطة، وبهدف تبرير هذا المسلك فإن المصادر أرتكنت إلى الفتاوى التي أجازت التورق برسمه القديم، واعتبرته مستنداً لإجازة التورق المصرفي المعاصر، وهذا ما ننانع فيه؛ فإذا كان بين الفقهاء من أجاز التورق برسمه القديم فلا يعني هذا أن فقههم يجيز التورق المعاصر، أو أن خلافهم يجري فيه بالضرورة، فما تحدث عنه الفقهاء هو: شراء المضطر سلعة بشمن آجل وإعادة بيعها بشمن حال أقل منه، دون أن يكون هناك توافق أو معرفة بقصد المتورق حين يشتري سلعة التورق وحين يبيعها، أما التورق المصرفي ففيه

علم متيقن منه وفيه توافق يرسم بسلسلة من العقود والوعود لتمرير التمويل بشروط لا يحتملها القرض، من مبان البيوع وربما الوكالة أيضاً؛ فمن يبيع للمتورق (وهو ليس بتاجر أصلاً)، ومن يتوكل له وربما من يشتري منه، كل أولئك يعلمون قصد المتورق ويشاركون في إنجازه، ومع هذا يصرّ أنصار التورق المصرفي على أنه موافق للتورق برسمه الفقهي.

لقد قدرت أن تحديداً دقيقاً لمفهوم التورق معززاً بنقول مماثلة، واستعراضاً منهجاً ومتسلسلاً لصوره، يعين على دقة الفهم وصحة التكيف، لأجل ذلك سعيت إلى استقصاء صور التورق المختلفة، تلیدها وحادثها، ثم أثبتت ما بدا لي بصدرها آخذأً بنظر الاعتبار إدراج مسوغات المجوزين ومحترزاتهم وآثار ذلك في الحكم على هذا النشاط. ثم انتهيت إلى عرض أدلة الفرقاء ومناقشتها وخلصت إلى استظهار موجبات المنع من هذه المعاملة وبيان بطلانها سواء من حيث الحكم الشرعي وهو الأصل، أو من حيث السياسة الشرعية والسياسة الاقتصادية.

إن الفرضية الأساسية التي يتعرض البحث لمناقشتها تتلخص في: "أن التورق المصرفي المعاصر، المؤسس والمنظم، يختلف عن التورق الفردي العابر الذي كان محل نظر الفقهاء، وأنه لا يصح حكماً، ولا يصلح سياسة"، والله أسأل السلامة من الزلل والإخلاص في المسعى؛ فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين.

مفهوم التورق:

التورق لغة : طلب الورق، والورق: هي الفضة أو دراهم الفضة. قال تعالى: «... فابعثوا أحدهم بورقكم هذه إلى المدينة ...»^(١)، وضمن كتاب الزكاة أفرد الإمام البخاري بباباً سماه: باب زكاة الورق، وفي باب آخر جاء تحديد زكاة الفضة: "... وفي الرقة ربع العشر".^(٢)

أما التورق اصطلاحاً : فهو طلب النقد بطريقة مخصوصة: بشراء سلعة ما ، بثمن آجل مرتفع وبيعها بثمن حال منخفض بهدف الحصول على النقد الذي تغدر الحصول عليه بالأسباب الأخرى. ولا يعدو أن يكون مسلك المتورق هذا أحد الاحتمالات التالية:

- (١) أن يشتري السلعة بثمن آجل مرتفع ويبيعها إلى بائعها الأول بثمن حال أدنى منه. وهذا ما يعرف بالعينة في أضيق معانيها، وفي وقت لاحق وصفت هذه المعاملة بالعينة الثانية.
- (٢) أن يشتري السلعة بثمن آجل مرتفع ويبيعها إلى غير بائعها الأول بثمن حال أدنى منه، وهذا المشتري المتوسط يعود فيبيع السلعة لبائعها الأول. وواضح أن دخول الطرف الثالث هو دخول شكلي للاحتيال على حكم العينة، فهو إذا كالمحلل، وهذا السياق هو ما صار يعرف بالعينة الثالثة.
- (٣) أن يشتري السلعة بثمن آجل مرتفع ويبيعها إلى غير بائعها الأول بثمن حال أدنى منه دون أن تشخص نية التواطؤ في إعادة السلعة إلى بائعها الأول، وهذا السياق هو ما خص به البعض مصطلح التورق، في حين لا يرى آخرون هذا التخصيص ويعتبرون التورق اسم العينة أو صورة لها كما يتضح من النقول التالية:

١- الكهف: ١٩.

٢- البخاري: ١: باب زكاة الغنم: ر ١٤٣٦.

ففي فقه الحنابلة، وهو الأصلح في الحديث عما نحن بصدده: "... ولو كان مقصود المشتري الدرهم، وابتاع السلعة إلى أجل لبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى التورق ...^(١)، ..." ... وأما إن كان مقصوده الدرهم فيشتري بمائة مؤجلة ، ويباعها في السوق بسبعين حالة، ... ، وهذا يسمى التورق "^(٢).

والتمييز بين العينة والتورق مشهور في المذهب إلا أن ذلك لا يمنع وجود نقول أخرى أصيلة تقطع بادخال ما يسمونه تورقا: ضمن العينة؛ قال ابن القيم: "هذه مسألة التورق ... وقد نص أحمد في رواية أبي داود على إنها من العينة وأطلق عليه اسمها "^(٣).

أما عند الشافعية فقد عرفت هذه المعاملة بالزرنقة^(٤)، وهي عندهم اسم للعينة أو صورة لها. قال ابن الأثير: "... الزرنقة، وهي العينة وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يباعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه"^(٥). وقال الزمخشري: "الزرنقة: العينة ...، و معناها الإخفاء لأن المسلف يدس الزيادة تحت البيع ويخفيها، من قولهم ترائق في الثياب، إذا لبسها واستتر فيها ...^(٦).

والمالكية يدرجون التورق ضمن العينة؛ ففي مختصر خليل: "وكره خذ بمائة ما بثمانين ، قال الشرح: إذا جاء شخص آخر وقال له سلفني ثمانين وأرد لك مائة، فقال له: هذا لا يحل، ولكن أبييعك سلعة قيمتها ثمانين بمائة. فهذا من العينة ...^(٧). ذكر الغرياني أن من بيع العينة المكرهة، أن يبيع المشتري السلعة لغير بائعها الأول.^(٨)

^١- ابن تيمية، القواعد الفقهية: ١٢١.

^٢- ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩: ٣٠٢.

^٣- شرح ابن قيم الجوزية مع عون المعبود: ٩: ٣٤٦.

^٤- المنبي، "التأصيل الفقهى للتورق...، كتاب الواقع": ٤٤٦.

^٥- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢: ٣٠١.

^٦- الزمخشري، الفائق في غريب الحديث: ٢: ١٠٨.

^٧- الخرشى: ٥: ١٠٦ / الدسوقي: ٣: ٨٩.

^٨- الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته: ٣: ٣٩١ - ٣٩٢.

وجاء في نقول الأحناف في معرض إيضاح العينة قول الزيلعي: "... وصورته: أن يأتي هو(طالب التمويل) إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربع ويختلف من الربا؛ فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة، لببيعه هو في السوق بعشرة، فيصل إلى العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل^(١). وقال النسفي في تفسير العينة أيضاً: "قيل: هي شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. وقيل، وهو الصحيح: هي أن يشتري ثوباً مثلاً من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر، وهو يساوي ثمانية، ثم يبيعه من إنسان – يعني آخر غير البائع – نقداً بثمانية؛ فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دين، سميت بها (عينة) لأنه وصل بها من دين إلى عين (نقد)^(٢)".

أما ابن الهمام فقد رأى وجوب عودة السلعة إلى البائع الأول حتى تدرج المعاملة في العينة، فقال: "... وما لم ترجع إليه العين (السلعة) التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً..."^(٣)؛ لكن ابن عابدين لم يعتقد بما اشترطه ابن الهمام فقال في إيضاح العينة: "... فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة ، فيبيعه هو في السوق بعشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل ... ومن صورها أن يعود الثوب إليه^(٤)، وهذا يعني أن ابن عابدين قد جعل التورق في أخص معانيه والعينة الثلاثية من صور العينة.

واختار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، التمييز بين العينة والتورق فعرف الأخير: " بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكيه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بفقد لغير البائع الأول للحصول على النقد^(٥).

^١- تبيان الحقائق : ٤: ١٦٣.

^٢- طلبة الطلبة: ٢٤٢.

^٣- فتح القدير: ٧: ٢١٣.

^٤- حاشية ابن عابدين: ٥: ٢٧٣، ٣٢٥.

^٥- القرار الخامس: الدورة الخامسة عشرة.

هذا هو إذا مفهوم التورق الذي تحدث عنه الفقهاء والذي يحسن أن ننعته بالتورق الفردي أو العابر، أما التورق المصرفى فسيتضح مفهومه بعد استعراض صوره المختلفة.

نقول في التورق:

نعرض في هذه الفقرة بعض النقول الفقهية الممثلة في التورق، بهدف إعطاء تصور أوضح عن الموقف من التورق الفردي العفوى واختلاف العلماء فيه، وبهدف بيان مغاييرته للتورق المصرفى المنظم المؤسس، وسنرجى تفصيل الحديث عن حكمه إلى موضع لاحق.

أ) نقول فقهية في منع التورق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... ولو كان مقصود المشترى الدرهم، وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى التورق، ففي كراحته عن أحمد روايتان، والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك، فيما أظن، بخلاف المشترى الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع أو القتيبة فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق^(١).

وقال أيضاً: "... من كان عليه دين ، فإن كان موسراً وجب عليه أن يوفيه، وإن كان معسراً وجب إنتظاره ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة أو غيرها، وأما البيع إلى أجل ابتداء فإن كان قصد المشترى الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز. إذا كان على الوجه المباح، وأما إن كان مقصوده الدرهم فيشتري بمائة مؤجلة، ويبيعها في السوق بسبعين حالة، فهذا مذموم منهي عنه في اظهر قولى العلماء، وهذا يسمى التورق، قال عمر بن عبد العزيز ^ﷺ: التورق آخرية الربا^(٢).

^١ - القواعد الفقهية: ١٢١.

^٢ - مجموع الفتوى: ٢٩: ٣٠٢-٣٠٣.

وقال ابن القيم: "... وكان شيئاً - يعني ابن تيمية - يمنع من مسألة التورق ورriage في مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشرعية لم تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه ...^(١).

ب) نقول فقهية في إجازة التورق:

جاء عن الشيخ ابن باز: "... إذا كان مقصود المشتري لكيس السكر ونحوه بيعه والانتفاع بثمنه، وليس مقصوده الانتفاع بالسلعة نفسها، فهذه المعاملة تسمى التورق ويسمى بها العامة "الوعدة"، وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين:

القول الأول: أنها منوعة أو مكرورة ، لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم وإنما السلعة المباعة واسطة غير مقصودة.

والقول الثاني للعلماء: جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها، لأن ليس كل أحد اشتنت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، ولدخولها في عموم قوله سبحانه: (وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا)، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافِنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلِ مُسْمَىٰ فَلَا تُكْتُبُوهُ)، ولأن الأصل في الشرع إباحة جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه ...^(٢).

وقال الشيخ العثيمين: "... أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه؛ فيشتري سلعة بثمن مؤجل ثم بيع السلعة على شخص آخر غير الذين اشتراها منه، وهذه هي مسألة التورق، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جوازها؛ فمنهم من قال إنها جائزة لأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها، وكلاهما غرض صحيح. ومن العلماء من قال أيضاً أنها لا تجوز لأن الغرض منها اخذ دراهم بدراهم ودخلت السلعة بينهما تحللاً، وتحليل المحرم

^١- أعلام المؤquin: ٣: ١٧٠.

^٢- البيان: ٤٧: رجب ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م، ٣١. نقل عن عيسى، "تطبيقات التورق وإستخداماته..."، ٤٦٣.

بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغنى شيئاً. وقد قال النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. والقول بتحريم مسألة التورق هذه هو اختيار شيخ الإسلام وهو روایة عن الإمام أحمد. بل جعلها الإمام أحمد في روایة أبي داود من العينة كما نقله ابن القیم في تهذیب السنن ...، ولكن نظراً لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضین ينبغي القول بالجواز بشروط :

- (١) أن يكون محتاجاً إلى الدرارم؛ فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز كمن يلجاً إلى هذه الطريقة ليدَيْن غيره.
- (٢) أن لا يتمكن من الحصول على المال بطريق أخرى مباحة كالقرض والسلم؛ فإن تمكَّن من الحصول على المال بطريق أخرى لم تجز هذه الطريقة لأنَّه لا حاجة إليها.
- (٣) أن لا يشمل العقد على ما يشبه صورة الربا مثل أن يقول: بعْتُك إِيَّاهَا العُشْرَةُ أَحَدُ عُشْرَ أو نَحْوُ ذَلِكِ؛ فَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى ذَلِكَ فَهُذَا إِمَّا مَكْرُوهٌ أَوْ مَحْرُومٌ، نَقْلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَثَلٍ هَذَا: كَأَنَّهُ دَرَارِمٌ بَدْرَارِمٌ لَا يَصْحُّ هَذَا كَلَامٌ إِلَيْهِ فَالطَّرِيقُ الصَّحِيفُ أَنَّ يَعْرَفَ الدَّائِنُ قِيمَةَ السَّلْعَةِ وَمَقْدَارَ رِبْحِهِ ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُسْتَدِينَ بَعْتُكُمْ إِيَّاهَا بِكُذَا وَكَذَا إِلَى سَنَةٍ.
- (٤) أن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها لأنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم.

فإذا تمت هذه الشروط الأربع فإن القول بجواز مسألة التورق متوجه لكيلا يحصل تضييق على الناس^(١).

^(١) - المداينة: ٧ - ٨ وانظر: الشرح الممتع: ٨: ٢٣٢ .

تنبيه هام : وهنا أريد أن أسجل الملاحظات التالية:

إن الفتاوى المتقدمة انطلقت من واقع وحدات العجز واتجهت للبحث عن رخصة لمضطر، وذلك لا يقتضي قطعاً معرفة البائع ببنيته فضلاً عن التواطؤ معه، فمن اشتري كيس السكر هو من يقدر حاجته وهو موكول إلى ذمته، ومن باعه لا يعرف قصده؛ فهو تاجر حقيقي وليس متذرياً بتجارة، وبيعه بيع صحيح داخل في عموم البيع المشروع، أما أن يطأ عنصر جديد في المعاملة هو التواطؤ بين الممول والمشتري ويصبح قصدهما سافراً؛ فإن الأمر يغدو مختلفاً تماماً ونصبح إزاء معاملة أخرى لا يسوغ اجتناء عقد البيع فيها عن سياقها ومقصدها وهو ما أكده الشيخ العثيمين بتشهيره بمن يتذرع بمثل هذا البيع ليدئن غيره.

(٢) أما فقه الصيرفة المعاصر فهو متوجه للبحث عن حكم شرعي عام لا عن رخصة لضرورة، وهو ينطلق من واقع وحدات الفائض الباحثة عن فرص تسويق تمويلها لا من واقع المحتاج، وهاتان مفارقتان يحسن الانتباه إليهما لما لهما من اثر في حكم التورق المصرفى.

إن ثمة خطأ منهجياً أو تعمية متعمدة في الاحتجاج بهذه النقول وما شابهها لترويج حكم شرعي مزعوم بجواز التورق المتصري المعاصر، ولزيادة الاصطفاف في فسطاط المجيزين، وهو أمر ينبغي الانتباه إليه جيداً، ولعلنا ندرك هذه الحقيقة من التخطية والإذاعة الواسعة لقرار مجمع الفقه الإسلامي الخامس برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، والتعتيم أو الإغفال الذي قوبل به القرار الثاني للمجمع في دورته السابعة عشرة والذي أستدرك فيه بعض ما فرط في القرار السابق. وإليك أولاً ما جاء القرار الخامس / الدورة الخامسة عشرة:

"أولاً : إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم بيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

ثانياً : إن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)، ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إليه لقضاء دين أو زواج أو غيرها.

ثالثاً : جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بشمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة؛ فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على صيغة الربا فصار عقداً محظياً ."

صور التورق:

نستعرض في هذه الفقرة صور التورق الواقعية والاحتمالية، في مسعى للتحليل وتقدير حقيقة العلاقة العقدية بين المتعاملين. وفي هذا السياق يمكننا رصد الصور التالية:

(١) أن المتمول الذي لا يجد السيولة، يعمد إلى سلعة يملكها فيبيعها باللوكس (بأقل من قيمتها) ليحصل على النقد. قال الخطابي في شرح النهي عن بيع المضطر: "... فهذا سبيله في حق الدين والمروة أن لا يباع على هذا الوجه.. وأن لا يفتات عليه بماله ولكن يعان ويفرض ويستمهل إلى الميسرة. فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز ولم يفسخ^(١).

(٢) أن المتمول يتذرع معه الحصول على السيولة، هبة أو قرضاً حسناً وليس معه ما يبيعه، فيلجأ إلى طلبها عن طريق التواطؤ مع ممول ، بأن يشتري منه سلعة ما بشمن مؤجل مرتفع ليعود فيبيعها إلى البائع نفسه بشمن حال أدنى منه، هو مبلغ التمويل المطلوب. وواضح أن القصد من تراصف هذين البيعين

^(١) - معلم السنن: ٣: ٨٧.

هو حصول المتمول على السيولة، أما السلعة فهي مجرد وسيلة لنقل التمويل بالشروط التي تم الاتفاق عليها.

وواضح أيضاً أن هذا السياق في البيع هو بيع العينة في أضيق معانيه، واليه صرف التشهير الناهي في أحاديث العينة، ومنها ما رواه أبو داود في باب النهي عن العينة من كتاب البيوع، من حديث ابن عمر مرفوعاً: "إذا تبأياعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورَضيْتُم بالزَّرعِ، وترَكْتُم الجِهادَ، سلَطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُللاً لا يَتَزَعَّهُ حتى تَرْجِعوا إِلَى دِينِكُمْ". قال أبو داود: الإخبار لجعفر وهذا لفظه^(١). قال المنذري: في إسناده إسحاق بن أسيد لا يحتاج بحديثه. وفيه عطاء الخرساني وفيه مقال^(٢)، وقال الزيلعي: أخرجه أبو داود ورواه احمد وأبو يعلى والبزار في مسانيدهم، ونقل خلاف البزار وابن القطان في أحد روايته، وقول ابن القطان: ولكن للحديث طريق احسن من هذا رواه احمد في الزهد: إذا ضن ... الرواية التالية، قال: وهذا حديث صحيح ورجله ثقات.^(٣)

ومنها ما رواه الإمام احمد عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا، يعني، ضنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَيَّنُوا بِالْعَيْنِ وَاتَّبَعُوا أذنابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا دِينَهُمْ" قال احمد شاكر: إسناده صحيح^(٤)، وقد تقدم فيه كلام الزيلعي.

ومنها ما رواه البيهقي وعبد الرزاق بروايات متعددة ومتقاربة: "عن أبي إسحاق، قال: دخلت امرأتي (العلية) على عائشة وأم ولد زيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد: إنني بعت من زيد عبداً بثمانمائة نسيبة واشترته منه بستمائة نقداً فقالت

^١- سنن أبي داود: ر ٣٤٦٢.

^٢- عون المعبد: ٩: ٣٣٨.

^٣- نصب الراية: ٤: ١٦.

^٤- المسند: ٤: ر ٤٨٢٥.

عائشة رضي الله عنها: ابلغني زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن توب بنس ما شررت وبنس ما اشتريت. كذا جاء به شعبه عن طريق الإرسال ^(١).

قال الزيلعي: أخرجه الدارقطني والبيهقي عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية، ونقل قول الدارقطني: أم محبة والعالية مجھولتان لا يحتاج بهما ...، قال: وأخرجه أحمد في مسنده، وقال في التتفيق: هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعی قال لا يثبت مثله عن عائشة،... قال ابن الجوزی: قالوا العالية امرأة مجھولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في الطبقات ^(٢). وقال ابن القیم : هذا الحديث حسن ، ويحتاج بمثله ، رواه عن العالية ثقیلان ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنتها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك ^(٣).

ومنها ما ثبت عن ابن عباس: " فقد سئل ... عن رجل باع من رجل حريرة بمائة إلى أجل ، ثم اشتراها بخمسين ؛ فقال: دراهم بدراهم متفضلة دخلت بينهما حريرة ". وقال: " اتقوا هذه العينة لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة "، وسئل هو وابن عباس عن العينة أو بيع الحريرة فقالا: " إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله " ^(٤).

ولأن البيع قد استكملا مقومات العقد في مبناه فقد نسبت إجازته إلى الإمام الشافعی تعليمة على افتراض ضمني مفاده صحة النوايا وعدالة المتعاملين، جاء في الأم: "... أصل ما اذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم يبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبایعين وأجزته بصحّة الظاهر..." ^(٥).

^١- البيهقي: ٥: ر ١٠٧٩٨ / عبد الرزاق: ٨: ر ١٤٨٩.

^٢- نصب الراية: ٤: ١٦.

^٣- شرح عون المعبد: ٩: ٣٣٧.

^٤- ابن القیم مع عون المعبد: ٩: ٢٣٨.

^٥- الأم: ٣: ٦٥.

أما أن يكون ذلك بتواطؤ لتمرير التمويل بشروط لا تحتملها أحكام الفرض الحسن، من مبان البيع؛ فهو أمر لا يسع أحد قبوله قطعاً فضلاً عن الإمام الشافعي، وقد أوضح ذلك ابن القيم مجزياً بخير^(١). وقال الدكتور الضرير: "ولم يذكر الشافعي حديث ابن عمر ولا كلمة العينة ولعل الحديث لم يبلغه"^(٢). وقال الدكتور السالوس: "... وردَ حديث السيدة عائشة، ولم يبلغه حديث النهي عن العينة، ولو بلغه صحيحاً فما كان ليعدل عنه..."^(٣). بل إن من الشافعية من صرح بان اعتياد العينة يجعل البيع الثاني كالمشروط في البيع الأول، فيبطلان جميماً.^(٤)

(٣) إن المتورق يريد سيولة يتغدر الحصول عليها بأسباب أخرى، فيلجأ إلى شراء سلعة بثمن مؤجل مرتفع ليكن مائة من بائع حقيقي يجهل قصده، حتى إذا قبض المتورق سلطته مضى بها وباعها إلى مشترٍ آخر بثمن حال أدنى من الثمن الأول ول يكن بسبعين.

وهنا نلحظ أن قصد المتورق هو الحصول على المال. وإن وسالته إلى ذلك عقد شراء منفصل عن عقد البيع التالي. وأن السلعة لم ترد إلا لإنجاز هذا القصد الذي لم يشاركه فيه أحد.

وهذا هو التورق في أخص معانيه، وفرق هذه الصورة عن سابقتها شكلاً هو عدم بيع السلعة إلى البائع الأول، أما مضموناً فالفرق يمكن في غياب التواطؤ بين المتعاملين. وبهذه الصورة تأول بعض المعاصررين^(٥) إجازة المتقدمين للتورق.

وأحسب فعلًا، والله أعلم أن غياب هذا التواطؤ هو الذي جعل البعض يت trench في إجازة التورق؛ فالمتورق محكم في تقدير حاجته ولا يشاركه أحد في قصده ونيته، وإلا فالاستغلال الذي هو علة الربا قائم في الصورتين هذه وسابقتها؛ بل إن

^١- أعلام المؤquin: ٣: ٢٨١.

^٢- الضرير، "الرأي الفقهي في التورق المصري"، الاقتصاد الإسلامي: ع ٢٧٤: ٣٩.

^٣- السالوس، "العينة والتورق - والتورق المصري"، الاقتصاد الإسلامي: ع ٢٧٤: ٥٣.

^٤- روضة الطالبين: ٣: ٨٢.

^٥- الضرير: ٤٠/ المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي: ندوة حوار الأربعاء: ٣.

"التورق" اكثراً كلفة على المتمول من "العينة"، لأنه سوف يتكلف قبض السلعة ونقلها وتحمل مخاطرها وإعادة بيعها فضلاً عن زيادة الثمن نظير التأجيل، وقد يكون من لا يحسن البيع فتضاعف خسارته. وهذا ما لفت إليه ابن القيم كما سيلي. وهنا يحسن أن نثبت الملاحظات التالية:

- (أ) إن صورة البيع هذه هي التي اشتهرت عند المتأخرین بالتورق ، واشتهرت سابقاً ببيع العينة مع أن كلاً المعاملتين تهدف إلى الحصول على السيولة دون آثار البيع الأخرى، ولعل هذا ما جعل المتقدمين يدرجونها تحت مفهوم العينة كما تقدم معنا ، لكنه أمر لم ير الدكتور العثماني مستنداً له^(١).
- (ب) إن صورة التورق هذه، هي التي تحدثت عنها النقول الفقهية المجازة والممانعة، والى هذه الصورة أيضاً ينصرف قرار مجمع الفقه الإسلامي الخامس، وهذه الصورة تختلف عن صور التورق المصرفي من حيث عقوبة تعامل باائع سلعة التورق مع مشتريها .
- (ج) إن اشتراط البيع على غير البائع الأول لا ينبغي أن ينظر إليه على أنه شرط وجوبی يراد لذاته؛ فقد اتضح أنه يلحق مزيداً من الخسارة بالمتورق، إنما هو قرينة تدل على انتفاء قصد التواطؤ لتمرير الربا من مبني البيع، وعلى هذا ينبغي أن يحمل كلام من اشتراطه من المتقدمين، فهذا هو القصد المعقول من إيراده ولم أعقل قصداً غيره، ألا ترى انهم أجازوا عودتها إلى البائع الأول إذا كان الثمن التالي أعلى من ثمن الشراء؟! وأزيد إن هذا عندهم قرينة أيضاً وليس شرطاً وجوبياً، فلو نوياً عينة ثم عادت إليه السلعة بثمن أعلى فلا أرى ذمتهم قد برئت بهذا العارض !!.
- (د) إن تحقق وجود سلعة التورق وبيعها على غير البائع الأول وتحقق القبوض الصحيحة، كل ذلك ينجز شكلية العقود ويستكملاً مبانها، لكن كل ذلك لا يغير

^١- العثماني، "أحكام التورق وتطبيقاته المصرافية"، الاقتصاد الإسلامي: ع ٢٧٤ : ٤٤.

متصدها ولا يدفع المفسدة المحذورة فيها؛ فالعينة ولا ريب أيسر كلفة من التورق.

(٤) إن المتورق يطلب التمويل ممن ليس حرفته التجارة ولا هي قصده بالأصل – وهذا هو شأن المصارف – فيرشد إلى شراء سلعة، تجلب له خصيصاً، بثمن أجل مرتفع لبيعها في السوق وينتفع بثمنها الحال؛ فالمتورق يواصف الممول على سلعة ما، تعادل قيمتها الحالة قيمة التمويل المطلوب، يشتريها له بثمن مؤجل مرتفع يثبت في ذمة المشتري، ليكن مائة مثلاً حتى إذا قبضها باعها على غير البائع (الممول) بثمن حال أدنى ليكن بسبعين. ولنا هنا الملاحظات التالية:

(أ) إن هذه المعاملة في شقها الأول وحيث يكون مقصود المشتري الحصول على السلعة فعلاً لتقنية أو متاجرة هي ما سمي قدِّيماً بالمواصفة^(١)، وما سمي حديثاً ببيع المرابحة للأمر بالشراء.

(ب) وصورة المعاملة المتقدمة بشرط عدم إلزام الوعاء، أجازها الإمام الشافعي نصاً، وأجازها الأحناف والحنابلة استقراءً من موقفهم من الحيل، أما المالكية فقد نعموا أمثل هؤلاء الممولين بأهل العينة، والعينة عندهم بيع مطابق تماماً لبيع المواصفة، ولم يجيزوا لهم هذا البيع ولو كان قصد المشتري تملك السلعة حقيقة^(٢).

(ج) إن إلحق التورق ببيع المرابحة للأمر بالشراء أمر محل نظر؛ فالمشتري في الأولى يهدف إلى تملك السلعة وهي مقصوده، بينما في التورق فهو لا يهدف إلى السلعة إنما يهدف إلى النقد، يقصد ذلك ويصرح به، وقد كان قصد المشتري في الحصول على السلعة هو عدمة حجية الم Gizin

^(١) سراج، النظام المصرفي الإسلامي: ٣٣٦.
^(٢) السبهاني، "ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٦ ع ١: ٣٧.

لبيع المرااحة للأمر بالشراء؛ أما الآن فنحن إزاء من يصرح بعدم مقصودية السلعة ويروج للتورق باعتباره منتجًا مصرفيًّا إسلاميًّا جديداً ويتميز عن بيع المرااحة للأمر بالشراء !!.

د) كان غياب التواطؤ مع المتورق وربما غياب علم المتعاملين بمقصده مع حاجته، هو مبرر إجازة التورق عند من أجازه، لكن الأمر هنا أصبح مختلفاً إذ أن هناك علماً أكيداً، بنية المتورق ونية الممول الذي يدارنه، وتواطأوا على تمرير مقصدهما من خلال عقود البيع.

هـ) يرى البعض^(١) أن لا بأس في عودة السلعة إلى البائع الأول إذا لم يكن هناك تواطؤ. وأزيد: إن يكون البيع الأول صحيحاً، فليس للمصرف أن يشترط على المتورق أن لا يبيع سلعته من البائع الأول لأن ذلك يدخل في النهي عن بيع وشرط، ومع أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه: "نهى عن بيع وشرط" الذي أخرجه الطبراني في الأوسط أنكره الإمام احمد^(٢)، ورواه الحاكم في الأحاديث المتعارضة وسكت عنه، وأعلمه ابن القطان وضعف جائب المحتجين به^(٣)، إلا هذا الشرط تديداً مخالف لمقتضى العقد فهو ينصرف إلى نقض خاصية الملك الجوهرية، فالمتورق (المالك) مسلط على ماله(السلعة) والشرط هذا فيه تحجير على هذه الأهلية.

وأنذكَر إن هذا الشرط شرط تقريري يفيد انتفاء نية التواطؤ وهو قرينة على ذلك، أما أن ينص عليه ويعمل له على هذا النحو الوجوب فهو أمر لا يحقق أي مقصد، بل هو يزيد المعاملة كلفة فضلاً عن معارضته لمقتضى عقد البيع أصلاً !!. وهذا يعني أننا إزاء بديلين لا منطقية فيهما:

^١- المنبع: ٤٥٠ / عيسى: ٤٦٨.

^٢- القواعد: ٢١٠.

^٣- الزيلعي: ٤: ١٨.

إما القبول بصورية العقود أو القبول بعبيبة أكيدة ومكلفة لا حاجة إليها إلا لإسباغ المشروعية على عقود التورق !!.

و) إن النص على عدم جواز عودة سلعة التورق إلى البائع الأول ولو بطريق غير مباشر، وهو شرط المجمع، فيه إقرار ضمني بحضور قصد التواطؤ وشخوصه، ويرد عليه ما تقدم من اعتبارات في الفقرة السابقة.

(٥) إن المتورق يوافق المصرف ليشتري منه سلعة التورق – وما يهم منها هو فقط قيمتها الحالة التي تساوي مبلغ التمويل المطلوب – بثمن أجل مرتفع يثبت في ذمة المتورق، ثم يعمد المتورق الذي قبض السلعة قبضاً شرعاً، إلى توكيل المصرف في إعادة بيعها وتحصيل ثمنها الحال ليكون في حسابه.

والنص على وجوب تعين سلعة التورق وقبضها من قبل المصرف ثم بيعها للمتورق الذي يقبضها قبضاً صحيحاً ويعيد بيعها أصلحة بنفسه أو بوكالة المصرف، لا يعني أكثر من استيفاء المطلب الشكلي من خلال دورة مستدية متكاملة، أما المقصد الحقيقي فهو معلوم بين للمتعاقدين.

(٦) إن المصرف في مسعىً تحسيبي واستباقي، يقوم بالبحث عن مشتري لسلعة التورق التي طلبها المتورق منه، فيوقع مع هذا المشتري اتفاقية شراء أو إعادة شراء^(١)، وهكذا يدخل المصرف في وعدين: وعد مع المتمول بشراء سلعة التورق بثمن أجل مرتفع يثبت بذمته للمصرف، ووعد مع المشتري الفعلي لسلعة التورق الذي يعد بشرائها، من المصرف بصفته وكيلاً عن المتورق، بثمن أقل من الثمن الأول؛ فإذا استكمل المصرف هذه الوعود شرع بتنفيذها فيشتري السلعة من السوق ليبيعها للمتورق. ثم بعد ذلك يتولى عن المتورق في بيع سلعته إلى المشتري الحقيقي (الواحد الثاني) بثمن حال أقل من الثمن الأجل ليكون هذا الثمن في حساب المتورق وهو مبلغ التمويل المطلوب.

^(١) - أحمد، "التطبيقات المصرفية لعقد التورق...", كتاب الواقع...: ٤٥٤.

هذه هي صورة المراهنات الدولية غالباً، وواضح أن المتورق (والمصرف كذلك)، لا غرض له في السلعة وربما لا يعرفها أصلاً^(١)، وواضح أيضاً إن احتمال بيع سلعة التورق إلى المجهز الأول أمر وارد بدليل تسمية الاتفاق مع المشتري الأخير باتفاقية إعادة شراء، وإذا تحقق هذا الاحتمال فهذا يعني أن المصرف يمارس دور المحل المأجور في عينة ثلاثة وهو ما كانت المصارف الإسلامية تحرز منه ابتداءً إنفاذًا لشرط المجمع.

(٧) ومن صور المراهنات الدولية أيضاً، أن يقوم المصرف بتوكيل مؤسسة مالية راغبة في التمويل (متورقة)، فتشتري هذه المؤسسة سلعة التورق بثمن حال لحساب المصرف ابتداءً. ثم تعود هذه المؤسسة فتشتري السلعة ذاتها لنفسها من المصرف بثمن آجل أعلى من الثمن الحال يقيد لحساب المصرف، وأخيراً تقوم هي ببيع سلعة التورق في السوق بثمن حال لحسابها، وستكون هذه المؤسسة ملزمة بأن لا تعيد بيع السلعة على المجهز الأول درءاً للعينة !!. وقد يشترط المصرف على المؤسسة أن توثق ذلك مستدياً، وفيما يلي إيضاح آلية التورق في السوق الدولية^(٢):

يتم التفاهم الأولي بين المصرف الإسلامي والمؤسسة المتورقة عبر الهاتف حول التمويل: قيمته وشروطه، ثم ترسل المؤسسة المتورقة "فاكس الإيجاب" وفيه تعرض على المصرف سلعة التورق التي تتوكل لشرائها لصالحه. ويتضمن العرض المعلومات الضرورية مثل نوع السلعة وكميتها، وسعر الشراء وتاريخ تسديد الثمن الحال للمجهز. ويتضمن العرض كذلك رغبة المؤسسة المتورقة في شراء السلعة مراقبة لنفسها من المصرف، الذي توكلت عنه ابتداءً، مع بيان الثمن ومقدار الربح الذي يستحقه المصرف وتاريخ تسديد ثمن المراقبة الآجل.

^١- أحمد: ٤٥٧.

^٢- عيسى: "تطبيقات التورق...", كتاب الوقائع...: ٤٦٥.

وفي حال موافقة المصرف الإسلامي على العرض يرسل "فاكس القبول" المتضمن قبولة شراء السلعة وبيعها إلى الوكيل (المتورق) مراقبة بالشروط المتفق عليها. وبعد أن يتسلم المتورق (الوكيل) فاكس القبول يرسل "فاكس التوكيد" ، حيث يؤكد ما جاء في فاكس الإيجاب وفاكس القبول، كما يؤكد فيه شراء سلعة التورق لحساب المصرف الإسلامي، ثم شرائها من المصرف بتكلفتها زائداً هامش ربح محدد مسبقاً يسدد في أجل محدد. وبعد أن تتم عملية الشراء والبيع مراقبة للوكيل يقوم الوكيل بإعادة بيع السلعة للحصول على ثمنها نقداً.

وهكذا توكل المتورق للمصرف في شراء السلعة من الغير، ثم توكل هو نفسه عن المصرف في بيع السلعة لنفسه !!

(٨) أن يتقدم العميل إلى مصرف تقليدي يطلب منه تمويلاً تورقياً، فيقوم المصرف بشراء سلعة التورق وبيعها إلى العميل بثمن مؤجل مرتفع يثبت في ذمته، والعميل بعد قبض السلعة يعود فيبيعها أصلية أو وكالة ويحصل على ثمنها في الحال. وهذه الصيغة نعت بـأنها: نظام ربوى للتورق وسبب ذلك فيما أراه، هو اعتبارات تسويقية وليس علمية فهذه معاملة تصح من نافذة المصرف التقليدي إن صحت من مصرف إسلامي !!

نماذج من تطبيقات معاصرة للتورق:

نعرض أدناه لنماذج تورقين في مصرفين إسلاميين على سبيل التمثيل سعياً لتكوين صورة عن التطبيقات المصرفية الإسلامية المعاصرة:

٩) تورق الشامل (البحريني):

يقوم المتورق بالتفاهم مع قسم التسويق في المصرف على التمويل وشروطه وبعد ذلك يوقع المتورق ومن طرف واحد عقد شراء سلعة التورق، وما يفهم منه هو أن يكون ثمنها الحال مساوياً لمبلغ التمويل المطلوب. بعدها يقوم قسم العمليات

في مصرف الشامل بالاتصال بقسم الخزينة للتأكد من قيام المصرف بشراء السلعة المتفق عليها، مع التوكيد أن مرحلة بيع السلعة للمتورق لا يتم تفعيلها إلا بعد قيام المصرف بشراء السلعة ودخولها في ملکه^(١).

والإشارة هنا إلى توقيع المتورق عقد شراء السلعة من طرف واحد، يبدو أنها صورة مطورة للوعد الملزم؛ وإلا فكيف نتخيل انعقاد العقد بتوقيع من طرف واحد؟، وكيف نتخيل عدم تفعيل البيع إلا بعد حين: أن يتأكد قسم العمليات من قسم الخزينة من امتلاك المصرف للسلعة. بعد ذلك يتم الاتصال بالمتورق هاتفيًا لإشعاره بموافقة المصرف على البيع.

ومما ورد في تعاقد الشامل — المادة الخامسة: أن جميع الأقساط تصبح مستحقة الدفع وواجبة الأداء فوراً، وأنه يحق للمصرف تقديم جميع السندات حالاً إذا أخل المتورق بالتزاماته أو تخلف عن سداد أي من الأقساط المستحقة في تاريخ استحقاقها.

ومما ورد في تعاقد الشامل أيضاً — المادة الرابعة: بصدق توكيل المصرف ببيع السلعة نيابة عن المتورق: "العمل على بيع السلعة للغير بالثمن الذي يراه الطرف الأول (المصرف) بما يتفق مع ثمن المثل"، والمحذور هنا عند من يجيز التورق، أن يكون الوكيل ضامناً لثمن المثل، وليس لذلك من سند شرعي إذ هو محض وكيل.

٤٠) تورق بيت التمويل الكويتي:

يبداً السياق بالاستماراة الصادرة عن بيت التمويل، وفيها يبدي العميل رغبته بشراء سلعة التورق وبعد بذلك، بحسب الشروط الموضحة بالعرض المرفق ، ومما جاء باستماراة الوعد والرغبة في سياق إيضاح التزامات المتورق^(٢) ما يلي:

١- الرشيدی، عمليات التورق...: ١٢٩ - ١٣١ .

٢- الرشيدی: ١٣٣ - ١٣٦ : استماراة الرغبة والوعد بالشراء: البند ٧.

- (أ) يلتزم المتورق بأن لا يقدم إلى بيت التمويل إلا أسماء الموردين المحليين حسني السمعة والمركز المالي، والقادرين على تنفيذ التزاماتهم تجاه بيت التمويل فيما يطلب إليهم توريده.
- (ب) يلتزم المتورق بأن يعوض بيت التمويل عن أي خسارة تلحق ببيت التمويل جراء الغش والتزوير والتديليس والتحريف في البضائع والمستندات التي تورد له من الموردين المعينين من قبل المتورق.
- (ج) يضمن المتورق تعويض بيت التمويل عن أي خسارة ناتجة عن عدم استلامه للسلعة أو بقية أجزائها في الموعد المحدد بينه وبين المورد لا سبب من الأسباب.
- (د) يلتزم المتورق بتعويض بيت التمويل عن آية خسائر ناتجة عن تقصير الموردين بخصم قيمتها من آية حسابات جارية أو توفير أو آية أموال أخرى للمتورق في بيت التمويل فوراً دون تنبيه، أو اتخاذ آية إجراءات وبرغم معارضته.

وهنا نتساءل: ترى ما دخل المتورق المشتري للسلعة بالموردين؟ ولماذا تمت مسؤوليته إلى تقصيرهم؟ ولماذا يتحمل مخاطرة تعامل بيت التمويل معهم؟ وأي مخاطرة إذا تبرر ربح بيت التمويل بعد هذه الاشتراطات؟ ما مسؤولية المتورق عن كل هذا؟ أي فقه يجيز هذه الشروط؟ وأي انفصال في العقود هذا؟ إنها دورة مستندات والمتورق مسؤول عن كل شيء فيها!!!. إن مسؤولية المفترض متعدنة في سداد التزامه إلى دائنه، أما مسؤولية المتورق هنا فهي أبعد وأوسع من ذلك بكثير كما يتضح من شروط الإذعان هذه التي ما نزل بها من سلطان!!.

وبعد أن يستكمل بيت التمويل توقيع المتورق على استماراة الوعود والرغبة وما فيها من حيثيات التزامات، يتصل بالموردين مباشرة أو بواسطة وكلائه، ليشتري السلعة ويتملكها أصلحة أو وكالة. بعدها يخطر بيت التمويل العميل بوجوب

الوفاء بوعده وشراء سلعة التورق بالثمن الأجل الذي تم الاتفاق عليه في فترة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ الإخطار^(١).

بعد ذلك تدخل السلعة في ضمان المتورق وملكه وهو بدوره يقوم ببيعها لمن يشاء بثمن حال ليحصل على السيولة المطلوبة لقاء ما ثبت بذمته تجاه بيت التمويل!!.

توريق إطفاء المديونيات:

نقل شيخ الإسلام الإجماع على عدم جواز قلب الدين على المدين، أي إعادة جدولته بأعباء إضافية، ومع ذلك عرض الفكر المصرفي المعاصر حالات تجوز فيها بقلب الدين كما يتضح مما يلي:

(١١) للمتورق مديونية ربوية يريد أن يتخلص منها براحة لضميره !! فيلجأ إلى مصرف إسلامي ليشتري منه سلعة بثمن آجل بيعها بنفسه أو عن طريق توكيل المصرف بثمن حال يسجل في حسابه، فيسدد بهذا الثمن مديونيته الربوية إزاء المصرف التقليدي، وينشاً عن ذلك مديونية تورقية جديدة تجاه المصرف الإسلامي، وهذا مبدأ اقره كتاب معاصرون منهم المنيع وعيسي، وبصدق هذا ذهب عيسى إلى توكيده الموقف القديم من قلب الدين؛ فمنع هذه المعاملة (قلب الدين) إذا كان أصل الدين قد نشا بسبب مشروع، أما إذا كان الدين ربوياً وأراد المدين أن يقلبه بالتورق فهو جائز لأنه يمثل – في تقديره في حدود ما فهمت – مرحلة متقدمة في إسلامية التعامل !!^(٢)،

(١٢) للمتورق مديونية ربوية تجاه مصرف تقليدي يريد أن يريح ضميره ويتخلص منها، فيلجأ إلى النافذة الإسلامية في المصرف نفسه، فيوقع معه عقد تورق يسدد بواسطته مديونيته الربوية وتثبت بذمته مديونية جديدة أكبر، لكنها

^١- استماراة الرغبة والوعد بالشراء: البند ٣.

^٢- عيسى، تطبيقات التورق ... : ٤٦٩.

تورقية إسلامية تحط عنه إصر الربا وتريح باله!!.. وهكذا يقلب الدين على المدين في إجراء مفض إلى المسار القديم: "إما أن تقضي، وإما أن تتورق فتربي" !!.

وهذا ما أفتت به الهيئة الشرعية بالبنك الأهلي السعودي التي جاء في فتواها:

"تقدمنا إلينا أحد العلامة يذكر أن عليه مديونية للبنك من قرض ربوى ويدرك أنه راجع نفسه وأدرك أنه دخل في معاملة آثمة موجبة للعقوبة، وأنه متالم من هذا الوضع ويحب أن يجد له مخرجاً. وظاهر له أن المخرج أن يتقدم إلى أحد الفروع بطلب الدخول في برنامج التيسير للحصول على المبلغ الذي يستطيع به سداد ما عليه من مديونية من القرض الربوي حتى يتم التخلص منه ومن فوائد الربوية في المستقبل. وحيث أن الإدارة الإسلامية في البنك الأهلي لا مانع لديها من تمويل هذا العميل وفق برنامج التيسير بشرط أن يستخدم العميل ما يحصل عليه من سيولة في سداد القرض الربوي الذي بذمته... فهل يجوز ذلك؟"

الإجابة : " بعد تأمل الهيئة للسؤال والتدالو فيما بينها ظهر للهيئة أن هذه المبادرة جاءت من العميل المدين وفيها مخرج شرعي للعميل للتخلص من التعامل الربوي بتقليل مدته ومحليه وعلى ذلك فإنه لا يظهر للهيئة مانع من إجابة طلبه، وإذا كان هذا نوعاً من قلب الدين على المدين فإن علة منعه لدى من منعه ليست متحققة في هذا التعامل ، لأن العميل هو المبادر والدين الربوي الذي عليه لم يستحق بعد وإنما قصده رفع الحرج من هذا التعامل الذي أتبه ضميره على الدخول فيه" !!^(١).

(١) عميل بذمه مديونية غير ربوية أراد أن يسددها للمصرف (الدائن) لكنه لا يجد السيولة، مع انه غير معسر، فيلجأ لحل مشكلته مع المصرف نفسه

^١- نقل عن: عيسى، تطبيقات التورق ...: ٤٦٩.

بالدخول في عملية تورق توفر له السيولة الالزمه، وفي هذا جاءت فتوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الشامل:

" فيما يخص سداد مستحقات المراقبة فإن بعض العلماء يتاخر في السداد، وذلك بسبب كثرة المطالبات والالتزامات عليه، وأيضاً بسبب ظروف السوق، والعميل غير معسر، وإنما هو موسر ويمك أصولاً ولكن لا يستطيع تسبيلها، ويريد المصرف أن يدخل مع العميل في عقد مراقبة جديد وبموجبه يشتري العميل سلعة ما فيبيعها لطرف ثالث على سبيل التورق لتتوفر لديه سيولة فيسد العميل ما عليه من ديون سابقة مستحقة للمصرف، علماً بأنه لا يوجد أي اتفاق كتابي يلزم العميل بسداد ديونه السابقة من المراقبة الأولى".

الجواب: لا بأس بالدخول في عملية تورق لحساب عميل معروف لدى المصرف لحل بعض مشاكل السيولة لديه ... ولا يجوز الاشتراط على العميل في العقد، وحتى شفوياً خارج العقد، أن يقوم بسداد متاخراته من المراقبة السابقة من السيولة التي تتوفّر لديه بعد عملية التورق لأن ذلك من قبيل إعادة جدولة الديون بزيادة وهو من الربا المحرّم، فإن سدد بنفسه دون قيد أو شرط فلا بأس في ذلك".

قال المنيع في هذا الصدد معللاً الإجازة: "... لانتفاء المحاذير الشرعية في الاضطرار واستغلال الضعف وال الحاجة ولانتفاء صورة الربا وحقيقة^(١)".

وهنا نلاحظ أن المديونية السابقة هي سبب إجازة التورق، والمديونية لا ينبغي النص أو الاتفاق على سدادها بالسيولة المحصلة من التورق فتأمل !!، وهذا استثنى قلب الدين على المدين الموسر من المنع أيضاً، كما واستثنى قلب المديونية الربوية من قبل فتأمل !!.

^١ - المنيع، التأصيل...: ٤٥٠.

نماذج التورق واختزال إجراءاته: بطاقات التورق

نعرض فيما يلي لمثالين من بطاقات التورق^(١) بهدف تكوين تصور عن هذا الوليد الجديد في الحياة المصرفية في المجتمع المسلم:

٤) بطاقة تيسير الأهلي:

تصدرها البنك الأهلي السعودي وقد أجازتها هيئته الشرعية، وتكييفها على النحو التالي: إن إصدار البطاقة بمثابة تقديم قرض من الأهلي إلى العميل الذي يستخدم هذا القرض في تمويل مشترياته أو بالسحب المباشر؛ فإذا حل أجل سداد القرض (صدر كشف الحساب) فإنه يتغير على العميل أن يسددها القرض نقداً كلياً أو جزئياً حتى يضمن استمرار صلاحية سريان البطاقة. وإنما في ذلك (إن يقول له إما أن تقضي وإما أن تربى لأن ذلك من ربا الجاهلية!!) إنما يبيع للعميل سلعة يملكها، تقارب قيمتها الحالة قيمة مدحونية العميل، بينما فضوليًّا بثمن آجل يقتضي على ٤٤ قسطاً، ثم يتوكل الأهلي فضوليًّا أيضاً لإعادة بيع هذه السلعة لصالح العميل المتورق حتى يستوفي بثمنها الحاضر ويثبت في ذمة المتورق ثمنها الآجل. ويستجيب المصرف لهذا السياق: البيع الفضولي والتوكيل الفضولي، بعدم اعتراض العميل بعد إبلاغه بهذا الإجراء خلال مدة عشرين يوماً من تاريخ صدور كشف الحساب. وهذا أتجزت معاملة التورق بكل كفاءة وبكل سلاسة واختزال...!! ولست أشك أن التمويل التقليدي أوضح مسلكاً وأقل كلفة من هذا المنتج المصرفي الجديد!!.

٥) بطاقة تورق الخير:

تصدرها البنك السعودي الأمريكي، وهذه البطاقة بمثابة قرض من سامبا للعميل الذي يحوزها، وحين يتأخر هذا العميل عن السداد ويرغب في استمرار فعالية البطاقة يتيح له سامبا الدخول في تورق الخير:

^١- الرشيد: ١٥٦ - ١٥٩.

حيث يقوم العميل (المدين المتورق) بشراء سلعة يملكها المصرف بثمن آجل مرتفع عند كل ظهور للرصيد المدين، وذلك بواسطة مكتب مسمى للاستشارات الشرعية والظامانية (يكون حكما وكيلا عن المتورق) على أن يقسّط الثمن الآجل على ١٥ قسطاً. ثم يقوم المتورق بتوكيل المصرف أو من يفوضه المصرف، توكيلاً غير قابل للنقض، لإعادة بيع سلعة التورق بسعر السوق (تعادل قيمتها الحالة قيمة الدين تقربياً) لطرف آخر. ثم تستخدم السيولة المحصلة لتسوية الدين القائم في ذمة المتورق !!

والبطاقتان المتقدمتان آليتان محكمتان لتورق تخزل إجراءاته على العميل إلى حد كبير، وهو أمر ينبغي أن يحمد لها طالما لم يكن الهدف من التورق تملك السلعة، واضح أنها آليتان كفيتان لقلب الدين على المدين بغض النظر عما إذا كان هذا الدين معسراً أو غير معسر، وعما إذا كان يستخدم حصيلة التورق لسداد مدینية ربوية أو مشروعة !!

هذا هو التورق المصرفي وهذه صوره التي تسوق وتروج اليوم، ومع وضوح مسلكه، ومقارنته للتورق الفردي الذي كان محل نظر الفقهاء وموضع الفتوى ذات الصلة، إلا أن وجهات نظر معاصرة انتصرت له وأجازته، بعضها على سبيل الإطلاق ، وبعضها أردف مسوغات إجازته ببعض التحرزات ندرجها في فقرة مستقلة بعد قليل، بل إن البعض لم ير لهذه القيود حاجة لإجازة ما اعتقده جائزاً بالأصل: كونه بيعاً مستوفياً أركانه وشروط صحته، لكننا نذكر بأن البيوع شرعت لمقاصد معلومة شرعاً وعرفاً. أما أن تكون سبيلاً لتمرير المدaiيات فهذا ما كان الإسلام شديد الحساسية والحذر منه، ولأجل ذلك لاحظنا أن السنة الشريفة منعت الكثير من البيوع ولو حملت مبانيها لتحقيق علة الربا فيها مثل بيع العينة، بل إنها منعت من العقود المشروعة ما يمكن أن يمر منهقصد الربوي ولو على سبيل الاحتمال مثل بيع وسلف وسيلي للمسألة مزيد بيان.

أولاً : المسوغات

استنهض أنصار التورق جملة من المسوغات التي ساقوها لإجازته أبرزها:

(١) إن التورق هو سبيل من لم يجد طریقاً آخر إلى السيولة ؛ فالحاجة وتعذر القرض الحسن ومصادر التمويل الأخرى رجحت القول بإجازة التورق ، جاء في فتوى المجمع :

"... ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرها". وجاء في فتوى الشيخ ابن باز: "... جواز هذه المعاملة لميسس الحاجة إليها" ، لكن فتوى المجمع وفتوى ابن باز ضمت الحاجة إلى مسوغات أخرى في تعليل الإجازة ، أما أصرح من قيد بالحاجة وعلل بها على وجه الإفراد فهو الشيخ ابن عثيمين: "أن يكون محتاجاً ... فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز، كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين غيره" ، وقد تقدم إيراد هذه النقول التي تمثلها المعاصرون كاملة فيما تقدم.

لكن إذا كان الأولون قد عللوا إجازة التورق بالحاجة؛ فإن أنصار التورق المصرفي لم يروا مبرراً لإيراد هذا القيد، لأن التورق عندهم معاملة صريحة الحلية، ومشروعيتها ناهضة بذاتها وهو ما خلص إليه الرشيدی، وبصدقه قال المنيع من قبل: "... هذه الصيغة غطت الكثير من الاحتياج ووفرت السيولة الكافية بطريقة شرعية تتصف بالحل والإباحة على سبيل الجواز الاختياري لا على سبيل الجواز الاضطراري ...^(١)".

هذا مع التذكير بالفرق بين التورق المصرفي المنظم الذي يتواتأ أو يتعاقد أطرافه على تمرير تمويل بشروط مخصوصة من خلال مباني البيع إلى

^١- المنيع، التأصیل....: ٤٤٩.

المتورق، الذي قد يكون محتاجاً وقد لا يكون، والتورق الفردي العابر الذي كان محل نظر الفقهاء، والذي رخص به البعض لأجل الاضطرار أو سوغته الحاجة، وسنعود إلى هذه النقطة فيما بعد.

(٢) إن التورق المصرفي يمكن من قلب المديونيات الربوية، صريحة الحرمة إلى مديونيات تورقية، وبذلك يحقق راحة بال العلماء الذين يشعرون بتأنيب الضمير!!، فمن باب أدنى المفسدين: الإقامة على الربا أو قلب المديونية إلى مديونية تورقية، يتراجع اعتماد التورق^(١).

ويرد على هذا التسويغ التساؤلات التالية: من قال أن قلب المديونية هذا ليس رباً جديداً بحسب قاعدة: إما أن اقضى أو أتورق فلربى؟!... ثم من قال أن الدافع وراء قلب المديونية هو الانصراف عن الربا؟! لماذا لا يكون وسيلة إلى مزيد من الربا من خلال استخدام آلية جديدة لإعادة جدولة الديون تلقى قبولاً أوسع مع إنها أكثر كلفة؟!... ولماذا يجيز البعض للمصارف الإسلامية ما لا يجيزه لغيرها من قلب الدين لحل مشكلة سيولة أو لراحة ضمير فيعتبر ذلك نظاماً ربوياً للتورق إن حصل من مصرف تقليدي؟!.

(٣) إن التورق يحقق مقاصد الإسلام في المال، لأنه يضع المال في يد من يستطيع استثماره وتنميته، وهو بذلك يحقق الرخاء الاقتصادي!! ... وبصدق هذه الطريقة التي يشيعها أنصار التورق نقول: إن ليس في التورق في هذه الناحية ما يميزه عن الربا، بل الثابت واقعاً أن التورق، وساطة عابثة ومكلفة، وهي وساطة تعزز فرص التوظيفات المالية العقيمة بحساب الرفاهية الاجتماعية على حساب الاستثمار الحقيقي. وهي وساطة تسهم في تركز الثروة، وما يريده الإسلام هو أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء.

(٤) إن التورق صيغة تمويلية عامة موضعة عن صيغ الاستثمار الأخرى ذات المخاطرة العالية، وعن صيغ التمويل الربوي. وهنا نقول: أما بصدق انتفاء

^١ - المنبع: ٤٥١ / القره داغي، تعقيبات ... : ١٤ .

المخاطرة فيها قياساً بصيغ الاستثمار الحقيقي، فهذا أمر لا غبار عليه، وأما كونها معوضة عن التمويل الربوي فهذا يصح إذا لم تكن هي حقيقة من صيغ التمويل الربوية، وهذا محل خلاف المميزين والمانعين، والذي أراه أن هذه الصيغة زادت صور التمويل الربوي الشائعة صورةً أخرى أكثر تسويقاً ب رغم ارتفاع كلفتها.

(٥) إن التورق يمكن المصارف الإسلامية من منافسة المصارف التقليدية ويضع عنها الأغلال التي تعيقها^(١). ولست أفهم هنا هل المصارف الإسلامية بمعرض منافسة المصارف التقليدية ومجاراتها؟! أم أن مبرر وجود المصارف الإسلامية كونها إسلامية التعامل، والتورق مقدوح في مشروعه وإسلاميته!!

(٦) إن التورق في السوق الدولية يحل مشكلة فائض السيولة لدى المصارف الإسلامية ويوسع سوقها في الخارج، بعد أن ضاقت منافذ الاستثمار الداخلية؛ فقد كانت هذه المصارف تعاني من مشكلة سيولة مفرطة خاصة بعد أن عدلت عن المضاربة والاستثمار الحقيقي لما تعتقد من فساد ذم المضاربين وارتفاع درجة المخاطرة في هذا النوع من الاستثمار.

وهنا أحب أن أشير إلى مفارقة صارخة؛ ففي الوقت الذي تعاني فيه البلدان النامية والإسلامية منها، من ندرة بالغة في رؤوس المال، أقر بذلك كل المهتمين بالتنمية ومشكلاتها؛ فإن المصارف الإسلامية أصبحت قنوات كافية لترحيل رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج!!، وبعد إن كان تردد الجمهور من التعامل مع المصارف التقليدية يؤمّن بقاء ما يتاح من هذه الموارد في الداخل؛ فإن قيام المصارف الإسلامية أعطى الغطاء الشرعي والإطار المؤسسي لتجاوز ذلك.

^١- المنبع: ٤٥٢.

(٧) تنص المصارف الإسلامية التي تعاطى التورق، والنواوذ الإسلامية في المصارف التقليدية كذلك، على أن برامجهما التورقية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي تعتمد بفتاوي اللجان الشرعية الموجهة لمسلكها. كما تورد بعض المصارف الإسلامية، أسئلة كثيرة عن مبرر طلب التمويل التورقي من قبل العميل. ولا ندرى ما الداعي لإيراد هذه الأسئلة طالما كان حكم التورق هو الجواز قائماً بذاته دون الارتهان بحاجة أو ضرورة.

ثانياً: المحترزات

من أباح التورق لاحظ أن هناك بعض ما يلابس هذه المعاملة، الجائزه بالأصل من وجهة نظره، فيiquid في مشروعيتها لذا أوجب التحرز منه، ومن ذلك:

(١) أن لا يعاد بيع سلعة التورق إلا بعد قبضها أو ملكها ملكاً شرعاً، للنهي عن بيع ما لم يقبض كما صح في الحديث.

(٢) أن لا يعاد بيع السلعة إلى من اشتريت منه بثمن أقل، بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر درءاً للعينة.

وما أريد قوله هنا أن النص على وجوب القبض أو التملك الشرعي، والنص على عدم بيع سلعة التورق للبائع الأول، أمر تصح مباني العقود لكنها لا تصح نيات المتعاقدين ومقاصدهم، والأصل أنه إذا صحت النية أمكن تصحيح المبني، أما إذا كانت النية فاسدة فلا يغنى عنها صحة المبني، لا ترى أن بيع العينة بيع تستكمل أركانه وشروطه لكنه محرم لأجل الفصد الربوي، وكذلك بيع وسلف لأنه مظنة تمرير الربا عبر عقد البيع، فليت الناس انتبهوا إلى هذا: لا تغنى صحة المبني عن فساد النيات !!.

إن الإصرار على استكمال البيوع لمبانيها لا يعني أن بيع التورق المصرفي أصبح مشروعأً كما هو حال التورق الذي تحدث عنه الفقهاء، فالاشتراطات لهم وجوب القبض وعدم عودة المبيع إلى بائعه الأول قرائن عندهم على غياب نية التواطؤ، وإلا فعودته إلى البائع الأول أخف كلفة من قبض السلعة ونقلها وتحمل مخاطرها

والبحث لها عن مشتري جديد، إنها شروط تقريرية لا وجوبية ... !!، أما التورق المصرفي فنها التواطؤ فيه محققة، وكل وعود التورق وعقوده تؤكد ذلك بصرامة لا تعوزها القرائن !!.

(٣) أن تكون السلعة قابلة للتعيين بالترقيم أو بأي وسيلة أخرى، وهذا يتحقق مقصدين في غاية الأهمية للمتعاملين بالتورق: الأول يتعلق بانتقال الضمان، والثاني يتعلق بجواز البيع قبل القبض، ويأتي هذا الشرط تعلية على اختيار فقهى يرى أن المبيع المعين يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد وإن لم يقبضه^(١)، وأن منع بيع ما لم يقبض يخص المطعم وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

وهكذا تعدم أي فرصة لمخاطر التجارة التي يمكن أن يتحملها البائع (المصرف) ولا تبقى سوى مخاطر الإقراض، وهو أمر مشكل؛ فقد كان المدافعون عن بيع المرابحة للأمر بالشراء يؤكدون أن المصرف يضمن هلاك السلعة قبل تسليمها ويضمن ردها من عيب خفي يظهر فيها ويعتبرون ذلك مخرجاً للمعاملة من دائرة النهي عن ربح ما لم يضمن، وها هماليوم يتحللون من هذا الالتزام على جزئيته.

على أن ما سبق يقابلها، اختيار أوسع يؤكد وجوب القبض مطلقاً في كل مبيع، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، قال ابن قدامة: "... وقال أبو حنيفة: كل مبيع تلف قبل قبضه من ضمان البائع إلا العقار. وقال الشافعي: كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري. وحكي أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى كقوله: أي قول الشافعي لأن ابن عباس قال: أرى كل شيء بمنزلة الطعام" ^(٣). ونقل محمد بن

^١- ابن قدامة، المغني: ٤: ١٢١.

^٢- ابن قدامة، الكافي: ٢٧: ٢.

^٣- المغني: ٤: ١٢٤.

الحسن الشيباني في روايته للموطأ عن ابن عباس رض قوله: " ولا احسب كل شيء إلا مثل الطعام " قال محمد وبه نأخذ.^(١)

(٤) الاقتصر في الترخيص بقلب الدين على المدين الموسر دون المدين المعسر؛ فإذا كان المدين موسراً ويعاني من مشكلة سيولة فلا بأس من حل مشكلة السيولة عنده عن طريق قلب الدين كما جاء في فتوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الشامل، وهو ما ذهب إليه المنيني وعيسي وغيرهما وقد تقدم تفصيله. وهذا يعني أن الحاجة ما عادت هي المسوغ الذي يبيح للتورق، فأي منطق هذا؟! وأي فقه هذا؟!؛ فإن يكن التورق حلالاً فلا مبرر لحرمان المدين المعسر منه، وإن يكن حراماً فهو أولى بالرخصة من المدين الموسر!!.

هذا ويلاحظ أن " بطافة التورق " لا تسأل صاحبها عما إذا كان معسراً أو موسراً، فهي تقلب عليه الدين لمجرد مرور الوقت بعد صدور كشف الحساب !!.

(٥) عدم الترخيص بقلب الديون المشروعة بواسطة التورق ؛ أما الديون الربوية فهذه يجوز قلب الدين فيها على المدين حتى يستبدل بالمديونية الربوية ، مديونية تورقية وهو ما ذهب إليه القره داغي والمنيني وغيرهما.

ونحن نقول إن أنصار التورق قد ألحفوا في التزام المباني ورسوم العقود في سعيهم لتجويز التورق وتنكروا للمقاصد والمالات، ولكنهم يفاجئوننا هنا بتجاوز المباني إذ يميزون بين مدين وآخر وبين دين وآخر، فأي انتقائية تلك ...؟!... وسيكون التساؤل أكثر مشروعية خاصة إذا علمنا انهم اطّرحوا الحاجة علة ومسوغًا لإجازة التورق!!.

^١- الموطأ: ٢٧٠.

ثم من قال أن هذه الأهلية لا تستغل من أنس يفترضون من مصارف ربوية ثم
يعيدون جدولة رباهم بالتورق من مصارف إسلامية، أو من نوافذ إسلامية في
المصارف التقليدية ذاتها؟!

ويرد هنا أيضاً ما سبق ذكره من أن بطاقة التورق لن تسأل حاملها عما إذا كان
دينه ثبت بسبب ربوى أم بسبب مشروع، إذ هي آلية مطردة لإعادة جدولة الديون،
كل الديون عبر مباني التورق "الإسلامية"، وهكذا توزع دم المحذور الشرعي بين
شعب الفقه الذرائي فأي منطق يجيز هذا؟!.

(٦) في عمليات التورق الدولية كما المحلية، وخاصة حينما يكون المتورق نفسه
وكيلًا عن المصرف في شراء السلعة، أو حين يوكل من يبيع السلعة لصالح
المتورق، فإنه يتبع أن تتجزء عمليات الشراء والبيع والقبض على نحو
فعلي، وأن يحتفظ الوكيل بالمستندات المؤثقة لذلك لأغراض الرقابة الشرعية،
ونحن نفهم من هذا إصراراً أكيداً على استكمال شكلية العقود ومبانيها،
وبالمقابل إصراراً أكيداً أيضاً على تجاهل مضامينها ومقاصدها.

(٧) أن يكون توكل المصرف الإسلامي عن المتورق في بيع سلعته – وهو أمر
يخف عنده الخسارة ويقلل احتمال تعرضه للاستغلال – يكون توكلًا اختيارياً،
وأن يوقع عقد التوكيل بعد شراء المتورق السلعة من المصرف وذلك لتحقيق
الانفصال المطلوب في العقود.

(٨) أن لا يلتزم المصرف الذي باع السلعة للمتورق وتوكل عنه لإعادة بيعها،
بسعر معين يحرز للمتورق، وهذا هو الأصل، ومع ذلك فقد اشترط الشامل: "...
العمل على بيع السلعة للغير بالثمن الذي يراه الطرف الأول بما يتفق مع
ثمن المثل ...".

والمحذور هنا هو أن يكون سعر المثل مضموناً للمتورق من قبل المصرف الذي
توكل له في البيع باعتباره محدداً عقداً لحجم التمويل التورقي في حين لا يتيح فقه
الوكالة إلا السعر الذي يترافق عليه العقود: الوكيل والمشتري.

٩) رجح الفره داغي في تعقيباته على أبحاث التورق عدم استخدام التورق كمنتج مصرفـي عام و عدم التوسيـع فيه، وهو ما ذهب إليه العثماني كذلك، ولا ادري مبرر هذا القيد؛ فإذا كان التورق مشروعـاً، فـما الذي يـبرر التـحـجـير على المـصـرـفـ الإـسـلـامـيـ فيـ تـعـاطـيـهـ خـاصـةـ وقدـ اـعـتـبـرـهـ الـبعـضـ صـيـغـةـ تـموـيلـيـةـ مـأـمـونـةـ وـمـعـوـضـةـ عنـ صـيـغـةـ التـموـيلـ الـأـخـرىـ ذاتـ الـمـخـاطـرـ الـعـالـيـةـ؟ـ وأـيـ مـبـرـرـ يـسـوـعـ إـجـازـتـهـ لـزـيـدـ وـتـحـريـمـهـ عـلـىـ عـمـروـ؟ـ،ـ أماـ إـذـاـ كـانـ الـحـدـيـثـ عـنـ سـيـاسـةـ شـرـعـيـةـ فـهـوـ أـمـرـ آـخـرـ.

١٠) التـنـديـدـ بـتـطـبـيقـاتـ رـبـوـيـةـ لـلـتـورـقـ فـيـ مـصـارـفـ تـقـليـدـيـةـ،ـ وـالـحقـ أـنـيـ لـمـ اـفـهـمـ مـنـ هـذـاـ التـحـذـيرـ إـلاـ بـعـدـهـ التـسـويـقـيـ،ـ فـبـنـ يـكـنـ التـورـقـ جـائـزاـ وـحـلـلاـ،ـ فـهـوـ كـذـكـ حـينـ تـجـرـيـهـ مـصـارـفـ إـسـلـامـيـةـ أـوـ مـصـارـفـ تـقـليـدـيـةـ إـلاـ إـذـاـ أـرـدـنـاـ أـنـ نـعـتـبـرـ صـرـعـةـ التـورـقـ بـرـاءـةـ اـخـتـرـاعـ تـمـلـكـهاـ الـمـصـارـفـ إـسـلـامـيـةـ حـصـراـ،ـ لـكـنـ الـوـاقـعـ يـقـولـ غـيـرـ ذـكـ؛ـ فـالـمـصـارـفـ التـقـليـدـيـةـ هـيـ التـيـ اـبـدـأـتـ مـوـضـةـ التـورـقـ وـسـرـعـانـ مـاـ هـبـتـ بـعـضـ الـمـصـارـفـ إـسـلـامـيـةـ لـتـولـيـ هـذـاـ الـكـبـرـ وـتـمـلـكـ زـمـامـ الـمـبـادـرـةـ،ـ وـأـدـعـوـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـثـبـتـ بـقـيـةـ الـمـصـارـفـ فـلـاـ تـحـذـوـ حـذـوـهـاـ !!ـ

حكم التورق :

في هذه الفقرة نستعرض أولاً أراء الفرقـاءـ حولـ التـورـقـ ثـمـ أـدـلـتـهـ وـمـنـاقـشـتـهـ،ـ لـنـخـلـصـ بـعـدـهـ إـلـىـ الـمـواـزـنـةـ وـالـتـرـجـيـحـ؛ـ إـذـاـ تـمـ لـنـاـ ذـكـ عـرـجـناـ لـتـوـكـيدـ خـصـوصـيـةـ التـورـقـ الـمـصـرـفـيـ،ـ وـمـدـىـ اـنـطـبـاقـهـ أـوـ اـفـرـاقـهـ عـنـ التـورـقـ بـالـرـسـمـ الـفـقـهـيـ وـتـأـثـيرـ ذـكـ فـيـ حـكـمـهـ،ـ وـإـلـيـكـ بـسـطـ هـذـاـ وـذـكـ:

أولاً : القائلون بجواز التورق :

لـخـصـتـ الـمـوـسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ الـمـوقـفـ منـ التـورـقـ بـقـولـهـاـ إنـ:ـ "ـجـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ إـبـاحـتـهـ سـوـاءـ مـنـ سـمـاهـ بـهـذـاـ الـاسـمـ وـهـمـ الـخـابـلـةـ أـوـ مـنـ لـمـ يـسـمـهـ بـهـذـاـ الـاسـمـ وـهـمـ مـنـ عـدـاـ الـخـابـلـةـ ...ـ وـكـرـهـهـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـبـانـيـ.

وقال ابن الهمام هو خلاف الأولى، واختار تحريمي ابن نيمية وابن القيم ... والمذهب عند الحنابلة إياحته^(١).

وقال القره داغي: "ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة التورق ..."^(٢)، وقال العثماني: "... أن المختار في جميع هذه المذاهب جواز التورق"^(٣).

أما مجمع الفقه الإسلامي فلم يتعرض لاختلاف العلماء في التورق ونص على أن الإجازة هي قول جمهور العلماء وأطلق الإجازة بشرط عدم عودة سلعة التورق إلى البائع الأول، وكما اتضحت تفصيلاً من نقول تقدمت.

أما الشيخ ابن باز فقد نقل فيه اختلاف العلماء فقال: "... وأختلف العلماء في جوازها – مسألة التورق – على قولين: أحدهما أنها ممنوعة أو مكرورة لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم وإنما السلعة المبيعة واسطة غير مقصودة، والقول الثاني للعلماء جواز هذه المعاملة"، واختار هو القول بالجواز وسيلي ذكر الأدلة ومناقشتها.^(٤)

وذهب الشيخ العثيمين، إلى الإجازة المقيدة فقال: "... وقد اختلف العلماء رحهم الله في جوازها فمنهم من قال أنها جائزة لأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها، وكلاهما غرض صحيح، ومن العلماء من قال أيضاً أنها لا تجوز لأن الغرض منها اخذ دراهم بدراهم ودخلت السلعة بينهما تحليلاً ... ولكن نظراً لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط ..."^(٥)، وسيلي بعد قليل تفصيل ما تقدم.

والقول أن جمهور العلماء على إجازة التورق أمر مشكل، لما تقدم معنا في فقرة المفهوم، حيث أكدت النقول الفقهية من مختلف المذاهب أن التورق داخل

^١- الموسوعة الفقهية : ١٤٧ : ١٤ .

^٢- القره داغي، "حكم التورق...", كتاب الواقع...: ٤٧٣ .

^٣- العثماني، "أحكام التورق...", الاقتصاد الإسلامي: ٢٧٤ ع: ٤٣ .

^٤- مجلة البيان: ٤٧: ربـ ١٤١٢ هـ: ٣٢-٣١ ، نقلـ عن عيسى: ٤٦٣ .

^٥- المدانية: ٧ .

ضمن العينة أو هو صورة لها، بل لقد نص على ذلك الإمام احمد في أصرح ما نقل عنه وأوفقه لأصول مذهبة. وقد لاحظنا أيضاً إن شيخ الإسلام ابن تيمية جعل المنع من التورق اظهر قولي العلماء، وأن الشيخ ابن باز والشيخ العثيمين جعلا الإجازة أحد قولي العلماء، وبالتالي فإن الإطلاق المتقدم يكون محل نظر؛ بل إن الدكتور السالوس عرض مراجعة فقهية خطأً بعدها الموسوعة الفقهية فيما ذهبت إليه من القول بأن جمهور العلماء على إباحته، وعرض بفتوى المجمع التي نسبت إباحة التورق لجمهور العلماء ، وأنهى على هذه الفتوى باللائمة في الانتشار غير المسبوق للتورق^(١).

أدلة المجيزين ومناقشتها: استدل مجيزو التورق بالأدلة التالية:

أولاً : آية البيع

قال تعالى: «... وأحل الله البيع وحرم الربا...»^(٢)، والآية تفيد عند المجيزين: حل مطلق البيع إلا ما دل الدليل على تخصيصه بالحرمة ... والتورق من البيوع المشمولة بالعموم فيبقى على أصل الإباحة إذ لا دليل على تحريمه. والحق إن تعليل الإجازة بهذه الآية أورده الكثيرون منهم: ابن باز والمنع وعيسي والقره داغي والمجمع الفقهي والموسوعة الفقهية، ولعل القارئ يذكر التنبيه الذي سبقت الإشارة إليه في الفقرات الأولى.

والذي أراه ، والله أعلم، أن تحريم التورق في الآية نفسها التي حرمت الربا، كل الربا: حقيقته وصيغته، وفي الأحاديث التي حرمت كثيراً من البيوع لعلة الربوية، وحيثما وجدت العلة وجد الحكم؛ فالعلة التي من أجلها حرم الربا وحرمت العينة موجودة في التورق مع زيادة كلفة كما نص شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أمر واقع غير مجنود، والعلة التي تُحذر في بيع وسلف قائمة في التورق على نحو محقق وليس مجرد احتمال.

^١- السالوس، "العينة والتورق ..."، الاقتصاد الإسلامي : ع ٢٧٤ : ٥٢.

^٢- البقرة: ٢٧٥.

ولعل في نعت الشيخ العثيمين للمتعاملين: "دائن ومستدين"، ما يصرح بطبيعة العلاقة وحقيقةها. وقد تقدم معنا أن التورق داخل في العينة لغة واصطلاحا، وأن الإطلاق الذي ورد في النقول المجوزة للتورق ليس بمحل تسلیم، بل إن التحقيق الفقهي يثبت خلاف ذلك. وإذا فمن باع سلعة بأجل إلى مشترٍ ولم يتواطأ معه، فيباعه صحيح داخل في الآية والمشترٍ موكول إلى نيته، ومن لم تكن التجارة مقصوده إنما تواطأ وساهم في تعرير التمويل الربوي من خلال البيع، فهو محظٌ خارج عما أحنته الآية؛ فالآية أحنت البيع وهو أهل الربا متحابلاً بمبني البيع، والله لا يخدع.

وحتى من ميَّز بين حيل مشروعة وأخرى ممنوعة، قيد مشروعية الحيلة بدفعها للمفسدة، والمفسدة هنا هي استغلال المدين، وهي لا تندفع بالتورق بل العكس؛ فما يتعرض له المدين هو مزيد من الاستغلال والخسارَة، وإذا أولى تحريمها.

وأما قول بعض أهل العلم الذي نقله الشيخ العثيمين بتصحيح بيع التورق لأن غرض المشترٍ "... أما عين السلعة وإما عوضها، وكلاهما غرض صحيح" ، فنقول فيه: هذا القول صحيح على أصله، لكن المعقول والمعرف هو أن يكون غرض التاجر ومقصوده هو عوض السلعة الأعلى من سعر الشراء لا الأدنى منه، أما مقصود المتورق فهو عوضها الأدنى، وهذه قرينة تخرج المتورق من مسلك التجار، ومن قبل أخرجه قرينة إعادة البيع من مسلك من يشتري لأجل القنية، فلم يبق الحال كذلك إلا مسلك المستلف المستدين وهذه هي حقيقته، وإذا فالاستشهاد بآية البيع لإجازة التورق هو إسقاط في غير محله والله أعلم.

ثانياً : آية الدين

استدل البعض لإجازة التورق بقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إذا تدأبتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... »^(١). والحق أنني عجزت عن فهم وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة التي أمرت بتوثيق الدين بالكتابة والاستشهاد أو بالرهان

^١ - البقرة: ٢٨٢.

المقبوسة، ولم استنهض وجهاً للدلالة فيها على جواز التورق. قال ابن كثير: "... هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك احفظ لمقدارها وموقاتها واضبط للشاهد فيها ...^(١).

وقال القرطبي: "... وقال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة ... ثم هي تتناول جميع المدaiنات إجماعاً ... وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض؛ على ما قال مالك؛ إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المدaiنات. وخالف في ذلك الشافعية وقالوا: الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً، ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه "^(٢).

وقال الجصاص: "... لا دلالة فيها على جواز كل دين، ولا على جواز التأجيل في جميعها، وإنما فيها الأمر بالإشهاد على دين ثبت فيه التأجيل"^(٣). فأين دليل إجازة التورق فيها؟!

ثالثاً : حديث الجمع والجنبي

جاء في الصحيحين: "أنَّ رَسُولَ ﷺ أَسْتَعْمَلَ رِجَالًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرَ خَيْرًا هَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: لَا تَفْعِلُ، بِعِ الجمعِ بِالدرَّاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدرَّاهِمِ جَنِيبًا "^(٤).

ومع أن ابن القيم قد فصل الكلام في هذا الحديث رداً على من يحتاج به لإجازة الحيل، لكن الذي يبدو أن المعاصرین لم يعتدوا بذلك:

١- تفسير القرآن العظيم: ١: ٣٥٨.

٢- الجامع لأحكام القرآن: ٣: ٣٧٦.

٣- أحكام القرآن: ١: ٥٨٦.

٤- البخاري: بیویع: باب إذا أراد بیع تمراً خيراً منه: ر ٢٢٠١ / مسلم: مساقة: باب الطعام مثلًا بمثل: ر ٤٠٨٢.

قال المنيع: "ووجه الاستدلال بهذا الحديث إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته إلى صيغة ليس فيها قصد الربا ولا صورته، وإنما هو عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه منافية عنه موانع بطنه أو فساده، ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنبي والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانع من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله ﷺ، فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معترفة بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها" ^(١).

وقال القره داغي: "أن الأصل في العقود صورتها الشرعية، وأن الاحتمالات الواردة لنفي العاقد لا أثر لها، وأن الشيء قد يكون حراماً لعدم تحقيق صورته الشرعية كما في هذه المسألة، وأنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة مع أن المقصد الأساسي واحد، فالشخص لديه تمر رديء يريد الحصول على تمر جيد مما الذي يفعل؟ فإذا باع صاعاً منه بنصف صاع فالعقد محرم وباطل ولكن إذا باعه بدرهم ثم ابتعى بالدرهم نفسه نصف صاع فهذا جائز..." ^(٢). وذهب العثماني في بحثه أحكام التورق هذا المذهب أيضاً وستلي إليه إشارة مفصلة، وما أريد إثباته هنا هو الآتي:

(١) إن هذا الحديث موضوعه ربا الفضل لا ربا النسيئة، وإن قصد المشتري كان مباحاً صحيحاً؛ فهو يهدف إلى تملك سلعة وتمليك ثمنها للبائع، لكن صورة الثمن تختلف عن الوجه المشروع، فأمر النبي ﷺ بالحاق المبني الذي اعتوره النقص بالمقصد الذي كان صحيحاً أصلاً. أي أن ما أراده الحديث هو إخراج المتعامل من ربا الفضل لا الإقامة عليه ولا الدخول في رياضة عقدية لاستجازته فضلاً عن استجازة ربا النسيئة به؛ فالتمر الجنبي مطلوب المتعامل وقد توسل إليه أولاً بالتمر الجمع، فلما ورد النهي توسل إليه بالنقد في سياق

^١ - التأصيل: ٤٤٦-٤٤٧.

^٢ - القره داغي، "حكم التورق...": ٤٧٤.

الدعوة إلى تقييد المعاملات، حتى نأمن الربا من جهة وحتى لا نهدر اعتبار النوعية من جهة أخرى. والأمر مختلف في حال التورق؛ إذ ليس المقصود في البيع أي من آثاره، إنما المقصود الحصول على السيولة بشروط متواضعٍ عليها كما يتضح من تصريح المتعاملين أو من القرآن الدالة على ذلك؛ فكيف نقابل بين الأمرين؟!.

(٢) إن ما أراده الحديث هو إلهاق المبني المختلف بالقصد الصحيح، وما يفعله التورق هو الإقامة على النية الفاسدة والتواتر على تمريرها من خلال مبني البيع الصحيحة. والاعتبار شرعاً وعرفاً هو للنية والمقصد، وما أشير إليه من أن الاحتمالية الواردة لنية العاقد لا اثر لها، أمر ليس صحيحاً من وجهين:

الأول: كون الأعمال بالنيات وهذا أصل أظهره من أن يجحد. والثاني: كون النية الفاسدة أمراً مبيتاً ومؤكداً وليس احتمالاً قد يطرأ. ولو كان في التحول إلى مبني البيع مع الإقامة على معنى الربا مخرج شرعى كما يريد أنصار التورق أن يفهموا من الحديث، لجازت بيوغ العينة الثانية والثلاثية فهي بيوغ مستكملة لمبانيها لكن علة الروبية أبطلتها.

(٣) إن علاقة الممول بالتورق هي علاقة دائن بمستدين وليس علاقة بائع بمشتري، وقد اتضح هذا من نص الفتوى التي جوزت التورق، وقد سعت هذه الفتوى إلى مغادرة صيغة الربا لكنها لم تستطع مغادرة حقيقته، ومن ذلك ما أشار إليه: الشيخ ابن عثيمين في إشارة إلزاماته لإجازة التورق: "... فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين بعثك إياها بهذا وكذا إلى سنة ... أن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها"؛ فالقصد إذا هو القرض وإن استتر خلف مباني البيع، والمشتري ليس مقتنياً ولا تاجراً إنما هو محض مستدين، وإذا لا تتيح له أحكام القرض السيولة بالشروط التي توافق عليها؛ فقد تذرع إليها بالتورق.

(٤) الحديث الشريف وجه المتعاملين إلى تغيير صورة الثمن من تمر إلى نقد، وما يحصل في التورق هو تغيير طبيعة العقد، وتغيير قيمة الثمن لا صورته ، وكلا الأمرين مختلف، وآثاره مختلفة كذلك.

(٥) أكد الدكتور السويم أن تحريم ربا الفضل هو تحريم وسائل لأنه يهدف إلى سد النزعة على ربا النسيئة الذي يحرم تحريم مقاصد، وانه يفتر في الوسائل ما لا يفتر في المقاصد، وأوضح أن ربا الفضل بباح للحاجة في حدود كما في العرايا، بينما ربا النسيئة لا تبيحه إلا الضرورة؛ وإذاً وعلى فرض إسقاط كل الاعتبارات المتقدمة فإن القياس ليس صحيحاً لأنه قياس مع الفارق.^(١)

رابعاً : الحاجة

عللت إجازة التورق بالحاجة إلى السيولة التي يتعدى توفيرها بالسبل الأخرى. كما تقدم في فتوى الشيخ ابن باز: " لميس الحاجة إليها "، وكما جاء في قرار المجمع: " ولأن الحاجة داعية إليه لقضاء دين أو زواج أو غيرها "، إلا إن أكد من علل بالحاجة هو الشيخ العثيمين: " ولكن نظراً لحاجة الناس إليها ... ينبغي القول بالجواز بشروط ... أن يكون محتاجاً ... فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز ... ". وهذا أريد أن اعرض الملاحظات الآتية:

(١) إن الشيخ العثيمين افرد الحاجة في تعليل إجازته التورق بشروط، وهذا يعني ضمناً أنه لم ير لإجازة التورق أي سند شرعي آخر؛ فهو لم يستدل بأية البيع ولا بأية الدين ولا بحديث الجمع والجنيب، وهذا يعني أنه لم ير في كل ما تقدم ما يصح الاستدلال به لهذه المسألة، إذ لم يكن لمجتهد أن يبطل دلالة آية أو حديث لو كان محل الاستدلال يناسبه: " فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز " وإذاً فنحن إزاء رخصة لا حكم شرعي، وهذا هو قوام الأمر، لكن البعض

^١- السويم، "التورق والتورق النظم"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي....:

يُصر على أن التورق " طريقة شرعية تتصف بالحل والإباحة على سبيل الجواز الاختياري لا على سبيل الجواز الاضطراري "^(١).

(٢) إن تكن هذه المعاملة جائزة أصلًا فلا داعي للتذرع بالحاجة، وإن لم تكن كذلك؛ فالحاجة لا تجيزها على سبيل الجواز الاختياري، ولو كانت الحاجة تفعل ذلك لأجازت القرض الربوي ولأجازت بيع العينة، ولا شك أن من يلجا إليهما محتاج، ولا شك أيضاً أنهما أرفق بالمحتج من التورق.

و واضح إنه إن تكن بالبعض حاجة لتمويل الاستهلاك فإن آخرين يصرحون بـان طلبـهم التمويل هو لأجل التـوسع في الاستثمار والإـرتبـاح، فـأـيـ معـنىـ للـحـاجـةـ هـنـاـ وـأـيـ ضـابـطـ لـهـاـ؟ـ!

(٣) ثم أيمكن أن تكون المعاملة حلالاً مباحاً بالنسبة لأحد طرفي العقد (المحتاج)، وتكون حراماً على الطرف الآخر، الذي "... يلجا إلى هذه الطريقة ليدين غيره ..." ؟؛ فالمتعمول يستحل هذه المعاملة بالحاجة، فـمـاـ الـذـيـ يـجـوزـهـ لـلـطـرفـ الـآخـرـ، إـيـ وـحدـاتـ الـفـانـصـ؟ـ!

إن القول بـإـجـازـةـ التـورـقـ لـلـحـاجـةـ يـوـقـنـاـ فـيـ تـنـاقـضـ، وـهـذـاـ تـنـاقـضـ لـاـ يـرـتفـعـ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ:ـ هيـ التـيـ أـجـازـهـاـ مـنـ أـجـازـهـاـ مـنـ الـفـقـهـاءـ، وـهـيـ أـنـ الـمـشـتـريـ لـاـ يـشـرـكـ الـبـائـعـ –ـ وـهـوـ بـأـعـقـيـقـيـ وـلـيـسـ مـعـولـاـ مـتـسـرـبـلـاـ بـعـبـانـيـ الـبـيـعـ –ـ بـقـصـدـهـ وـنـيـتـهـ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـرـتـبـ مـعـهـ عـقـودـ وـوـعـودـ مـسـبـقـةـ مـثـلـ الـمـوـاصـفـةـ وـالـتـوـكـيلـ وـإـعـادـةـ الـشـرـاءـ وـالـبـيـعـ الـفـضـولـيـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ تـقـدـمـ تـفـصـيلـهـ.

ثانياً : المانعون من التورق

نقل ابن تيمية عن ابن عباس عليه السلام تنديده بـ"الاستقامة" التي هي جوهر التورق وأساسه ، وسيلي تفصيل ذلك ، كما لخص الموقف من التورق بقوله : " ... فـفـيـ كـراـهـتـهـ عـنـ اـحـمـدـ روـاـيـاتـانـ .ـ وـالـكـراـهـةـ قـوـلـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ وـمـالـكـ فـيـماـ

^١ - المنبع : ٤٤٩ .

أظن ...^(١)، وقد سعى الدكتور السويفل إلى الجمع بين الروايتين عن الإمام أحمد مغلباً رواية المنع لموافقتها لأصول المذهب في الحيل، ولدلالة رواية أبي داود التي قطعت بإدخال التورق في العينة.^(٢)

وقال ابن القيم: "... وكان شيخنا - يعني ابن تيمية - يمنع من مسألة التورق، وروجع فيه مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشرعية لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما أعلى منه ...^(٣). ونقل السويفل المنع عن الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وهو ما كانت قد أخذت به اللجنة العلمية الدائمة للبحوث والإفتاء ابتداءً.

وقد تقدم أن الموسوعة الفقهية (الكويتية) نقلت كراهة التورق عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني، وقول ابن الهمام أنه خلاف الأولى، واختيار ابن تيمية وابن القيم تحريمها.^(٤)

وقال محمد بن الحسن رحمة الله: "هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم أخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله ﷺ فقال إذا تباعتم بالعين .."^(٥)، وقد تقدم أن النسفي والزيلعي قد: جعلا التورق من صور العينة ونصا على كراحته ، أما ابن الهمام فقد أخرج التورق من مفهوم العينة، ونفى عنه الكراهة وجعله خلاف الأولى، وقد كان نسب إلى أبي يوسف قوله: لا يكره وحمل على محامل، لكن ابن عابدين لم يعتمد بذلك عندما حرر مذهب الأحناف من العينة كما تقدم في فقرة المفهوم، فهو عندهم: بيع ... أخترعه أكلة الربا وهو مكروه مذموم.

١- القواعد: ١٢١.

٢- السويفل: ٢١.

٣- أعلام الموقعين: ٣: ١٧٠.

٤- الموسوعة ج ٤، ١٤، ١٤٨.

٥- فتح القدير: ٧: ٢١٣.

والمالكيَّة عندَهُم توهُّم الربا كتحقِّقهُ، وأصل مذهبُهم مبنيٌ على سدِ الذرائع، وقد تقدَّمت نقولُهم التي أثبَتت كراهة التورق. وسيلي للمسألة مزيدٌ ببيانِ عندَ الحديث عن أدلة المانعين.

أدلة المانعين ومناقشتها:

ساق المانعون من التورق جملةً من الأدلة نعرضها ونناقشها فيما يلي:

أولاً : أحاديث العينة

تقدَّم معنا ما رواه أبو داود في باب النهي عن العينة من كتاب البيوع، من حديث ابن عمر مرفوعاً : "إذا تبَايَعْتُم بالعينة، وأخذْتُم أذنابَ البقر، ورَضَيْتُم بالزَّرع، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سُلْطَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلِلاً لَا يَنْزَعُهُ حَتَّى تَرْجِعُو إِلَى دِينِكُمْ" ^(١).

وما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا، يعني، ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينِ وَاتَّبَعُوا أَذنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَرَاجِعُو دِينَهُمْ" ^(٢).

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث وما ماثلها: أن العينة اسم لكل معاملة يراد بها الوصول إلى العين أي النقد، على وجه مخصوص يفضي إلى إثبات ثمن في الذمة نظير ثمن حال أقل منه، ودون أن يقصد أي من آثار البيع الأخرى، قال ابن القيم: "... فإنَّ عامة العينة تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما احب ، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بايعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدتها المرابون،..." ^(٣)، وقد تقدَّم معنا أن

^١- سنن أبي داود: رقم ٣٤٦٢.

^٢- المسند: ٤: رقم ٤٨٢٥.

^٣- ابن القيم: ٣: رقم ١٧٠.

التورق مندرج في العينة لغة واصطلاحا، وبالتالي فهو داخل في حكمها كما دخل في مفهومها ، وحكم العينة بين عند الجمهور.

وبصدق ما أشكل على البعض فهمه عن الإمام الشافعي في تصحیحه بيع العينة، لاحظنا إن إجازته رحمة الله تعالى ذلك البيع مبني على افتراض سلامة مقاصد المتعاملين وعدم شخص قصد التواطؤ، وعليه صحة البيع إذا صح مبناه، أما إذا ظهر ما يقتضي بعده العلة المتباينين ويثبت تواطؤهم فلا أحد من عموم الناس يصح بيعهم فضلا عن الإمام الشافعي، وقد بين ابن القيم، هذه المسألة بوضوح.^(١)

وحتى إذا سلمنا جدلا بمذهب من يقول إن الإمام الشافعي يجيز بيع العينة الثانية ، فهذا يعني أن لا حاجة إلى التورق لأن العينة عندئذ تغنى عنه وعن كلفته الزائدة، وهكذا يفضي بنا المنطق إلى نهايتين لا تورق فيهما.

ثانياً : رأي ابن عباس في الاستقامة :

جاء في مصنف عبد الرزاق: "... قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس، قال: إذا استقمت (قومت) بنقد وبعت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت (قومت) بنقد فبعت بنسينة فلا، إنما ذلك ورق بورق. قال ابن عيينة فحدثت به ابن شبرمة فقال: ما أرى به بأساً. قال عمرو إنما يقول ابن عباس: لا يستقيم بنقد، ثم يبيع لنفسه بدينار^(٢).

وجاء في مجموع الفتاوى: "... وقال ابن عباس: إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنقد، فلا بأس، وإذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسينة، فتلك دراهم بدرأهم. ومعنى كلامه إذا استقمت؛ إذا قومت: يعني إذا قومت السلعة بنقد وابتعتها إلى أجل، فإنما مقصودك دراهم بدرأهم ، هكذا التورق...".^(٣)

١- أعلام الموقعين: ٣: ٢٨١.

٢- المصنف: ٨: ر ٧: ١٥١٠.

٣- ابن تيمية: ٢٩: ٤٤٢.

قال السويم: " وإذا ثبت أن عبد الله بن عباس رض من التورق، فهذا من قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف من الصحابة، واعتتصد قوله بعموم النهي عن العينة، وبالقياس الصحيح، ومثل هذا حجة عند جماهير أهل العلم ^(١)". وقال أيضاً في الموضوع ذاته: " وهذه الصيغة التي ذكرها ابن عباس رض وشرحهاشيخ الإسلام هي التي نص عليها فقهاء المالكية والحنابلة ... حيث يأتي المشتري للبائع ويقول له: بعني سلعة (أي سلعة كانت) قيمتها نقداً مائة، بمائة وعشرين مؤجلة. وعبارة المالكية: وكره خذ بمائة ما بثمانين. وعبارة الحنابلة: اشتر ما يساوي مائة بمائة وخمسين، وسبق النقل عن الإمام أحمد انه كره بيع: ده دوازده أي العشرة اثنا عشر، وهذا مطابق لكلام ابن عباس رض ."

وهذا يعني أننا إزاء سياق تعامل مشَّخص، يعلم منه بالقرينة، أن مقصود المشتري هو الورق وليس السلعة، وإن كل ما يهمه من السلعة هو قيمتها الحاضرة حين يبيعها المتورق، والقيمة الآجلة التي تثبت بذمتها للبائع، فهذه هي الاستقامة إذاً، ولا وجه للخلط بينها وبين مجرد التقويم بنقد أو بنسبيته أو البيع بأحد هما ولو افترقت القيمتان.

ثالثاً : إن التورق حيلة إلى الربا

قال الأحناف في التورق هو: " بيع العين بالربح نسيئة لبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه، اخترعه أكلة الربا وهو مكره مذموم ... ^(٢) ."

وقال ابن تيمية: "... من كان عليه دين ، فإن كان موسراً وجب عليه أن يوفيه، وإن كان معسراً وجب إنتظاره، ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة أو غيرها، وأما البيع إلى أجل ابتداء فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز، إذا كان على وجه المباح، وأما إن كان مقصوده الدرهم فيشتري بمائة مؤجلة ويباعها في

^١- السويم: ٢٤.

^٢- حاشية ابن عابدين : ٤ : ٢٧٩ .

السوق بسبعين حالة، فهذا مذموم منهي عنه في اظهر قولي العلماء، وهذا يسمى التورق، قال عمر بن عبد العزيز رض: التورق آخرة الربا ^(١).

وقد سبق أن لاحظنا أن ابن القيم جعل التورق أحد ثلاثة أقسام يعتمد她的 المربون وأنكر تمييز البعض بين العينة والتورق فقال: "... وقالوا بجواز مسألة التورق وهي شقيقة مسألة العينة؛ فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري وأقل كلفة عليه وارفع لخسارته وتعينه؛ فكيف تحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو اعظم منه، والحقيقة في الموضوعين واحدة" ^(٢).

ومع وضوح المنطق المتقدم إلا إن الدكتور العثماني تمسك بإجازة التورق وبين أن الربا يتحقق إذا كان دافع الأقل وأخذ الأكثر طرفا واحدا، فإذا اختلف الدافع والأخذ اندفعت شبهة الربا، وإن النتيجة – انشغال ذمة المشتري الأول بدين أكبر مما حصل عليه من نقد – ولو كانت واحدة في التورق والربا، إلا أن المتعاملين وصلوا إليها بعقود كلها مشروعة وبالتالي فلا مانع من ذلك!! ^(٣).

أما الدكتور حسان فقد لاحظ أن الارتباط القائم بين عقود التورق يجعل منها بيعات في بيعية واحدة، وأن خالية هذه العملية محرمة و نتيجتها ممنوعة شرعا، ولا يغنى عن ذلك صحة هذه العقود إذا أخذت منفردة؛ فصحة بيعي العينة على انفراد لا يعني صحة بيع العينة مع توفر القرائن الدالة على مقاصد المتباعين ^(٤).

وإذا فالتورق حيلة، لكنها حيلة لا تدفع مفسدة، وقد أشار الشيخ العثيمين إلى أن تحليل المحرم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغنى شيئا، ولا تنهض حتى عند من أجاز ما وصف بالحيل المشروعة، ومفسدة الربا هي الظلم الناجم عن

^١- مجموع الفتاوى: ٢٩: ٣٠٢-٣٠٣.

^٢- ابن القيم : ٣: ٢٠١.

^٣- العثماني: ٤٤.

^٤- حسان، "التورق و موقف الشريعة الإسلامية منه"، الاقتصاد الإسلامي: ع ٢٦٧: ١٢.

استغلال الدائن للمدين والاحتيال بالتورق يزيد هذه المفسدة ولا يدفعها، وقد سبق أن عرف بحقيقة المتباعين في التورق فنعتهم بالدائن والمستدين.

والحقيقة أن المشتري ليس مقتنياً بدليل أنه يعيد بيع السلعة، بيبت هذه النية ويجزم بها قبل شرائها، وأنه ليس تاجراً لأن التاجر يشتري السلعة بهدف الربح ويغلب على ظنه عند شرائها أنه سوف يبيعها بثمن أعلى من ثمن شرائها، بينما المتورق يعقد النية ويتواطأ على بيعها بثمن أقل من ثمن الشراء، وإذا فهو ليس بمقتنٍ وهو ليس بتاجر، إنما هو مستدين محظى.

رابعاً : النهي عن بيع المضطر:

خطب الإمام علي عليه السلام فقال: "... سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمن بذلك،...، ويباعي المضطرون وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر..."^(١) – والحديث لم يدرجه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ٢٦٤٩ : – وقال فيه الخطابي: "في إسناده رجل مجهول لا ندرى من هو، إلا إن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه"^(٢)، فالمضطر الذي لا يجد السبيلة التي تلزمته، قد يعمد إلى التورق لاجل الضرورة. وقد منع ابن القيم ذلك للنهي عن بيع المضطر، وحقيقة الأمر كما قال الخطابي في شرحه للحديث: "... فهذا سبيله في حق الدين والمروعة أن لا يباعي على هذا الوجه وأن لا يفتات عليه بماله ولكن يعن ويقرض ويستعمل إلى الميسرة... فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز ولم يفسخ".

و واضح أن بيع المضطر يفترق عن التورق لانه لم يتم بتوافق أو باتفاق يفضي إلى تملكه نقد عاجل قليل مقابل آجل كثير، وإن من اشتري كان هدفه المبيع فعلاً وليس منح التمويل؛ فالمعاملة اقتصرت على بيع قصدت منه كل آثاره من حيث تملك الثمن للبائع وتملك السلعة للمشتري، وأكثر من ذلك واهم منه أن البائع

^١- سنن أبي داود: بيوغ: باب في بيع المضطر: رقم ٣٣٨٢.

^٢- معلم السنن: ٣: ٨٧.

مضطر، والضرورة تقدر بقدراها، وترخص للمضطر لكن ذلك لا ينبني عليه تعليم حكم بالإجازة إذا تختلف ظروف الاضطرار، وإذاً فيبع المضطر ترخيص لضرورة لا حكماً يجوز سياق التورق ويومأسس له.

خامساً : التورق ينتهي عقد البيع

إن التورق يتناقض مع مشروعية البيع وحكمته؛ فهو ينتهك عقد البيع ليمر منه مقصد آخر غير مقصوده، وهو يتناقض كذلك مع موقف الإسلام من المضاربة بالسلع؛ فالبائع عقد قصد منه تملك المبيع للمشتري وتملكه الثمن للبائع، وقد البائع هو العوض أي الثمن، وقد المشتري هو السلعة إما لقنية أو لإعادة بيعها وتحقيق الربح إن كان يقصد الأجر.

وهدف المشتري في التورق هو النقد بشروط معلومة : عاجل بأجل اكبر، وليس هدفه ولا نيته الأتجار، ومن ثم فهو لا يهدف إلى العوض الأكبر المؤمل في التجارة، وليس هدفه القنية كذلك، لأنه عازم على إعادة بيع السلعة ابتداء، أما هدف البائع فهو تحقيق ما يدعوه ربحاً؛ ولكن دون تحمل أي مخاطرة، سوى مخاطرة الإقراض أي: مخاطرة عدم سداد الدين. وكل ما تقدم أمور طارئة، سواء من جهة البائع أو من جهة المشتري على البيع ومقاصده، تلك المقاصد التي تعارف عليها الناس وأقرها الشرع.

ولقد عرض الدكتور حسان لهذه الحقيقة بتفصيل واف فقال: "... فإذا اشترى شخص سلعة بالأجل ثم باعها يشنن حال أقل منه قصداً لتحصيل النقد الحال في مقابل نقد مؤجل أكثر منه دون أن تكون له حاجة في السلعة لتجارة أو استعمال ولا يهمه جنسها ولا نوعها، فقد خالف قصده في هذا العقد قصد الشارع في شرعيه فيبطل قصد المكلف ويحرم ذلك العقد"، وعرض لأمثلة ضربها الإمام الشاطبي أوضح فيها جنوح قصد المكلف عن قصد الشارع؛ فمن يجعل من البيع وسيلة

لتعمير الربا، ومن الهبة وسيلة للتهرب من الزكاة، ومن الزواج وسيلة لتحليل المطلقة، كل ذلك خروج بهذه العقود المشروعة إلى غير ما شرعت له^(١).

وفي سياق توكييد شكلية العقود التورقية قال الدكتور السالوس: "... ولخبرتي الطويلة في مراقبة تعامل المصارف الإسلامية في السلع والمعادن، ومراجعتي لعملياتها، وزياراتي لبعض الأسواق العالمية ومخازن السلع والمعادن في أوربا، أجد الصورة واضحة أمامي كل الوضوح؛ فما يتداول في البورصات العالمية هو ما يعرف بإيداعات المخازن...، والمصارف الإسلامية منذ نشأتها لا اعلم أي مصرف منها تسلم سلعة من السلع، أو تسلم الإيداعات الأصلية واحتفظ بها لبيعها في الوقت المناسب، هو أو وكيله...، ولذلك فإن المصارف الإسلامية يعرض عليها ثمن شرائها الحال، وبيعها الأجل في وقت واحد، وتبلغ الوكيل بالموافقة على الاثنين معاً، وتسلم وتسلّم إيداعات المخازن باعتباره وكيلاً عنها"^(٢).

يبقى أن نشير إلى أن البعض يرى أن مقصد الحصول على السيولة، مقصد مشروع حتى مع عدم الحاجة وحتى مع عدم الاضطرار، ونحن نوافقهم على ذلك، لكن قصدهم المشروع هذا ينبغي أن يسعى إليه بسبيل مشروعة، وليس التورق منها، وهذا كل ما في الأمر.

سادساً : إن علة الربا موجودة بذاتها في التورق

تقدّم معنا نقل ابن القيم عن شيخه قوله في التورق: "... المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لم تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"، وهو ما أكدّه ابن القيم متداً بين يميز بين العينة والتورق: "... وقالوا بجواز مسألة التورق وهي شقيقة مسألة العينة؛ فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري واقل كلفة عليه وارفع لخسارته وتعينه؛

^١- حسان، "التورق و موقف الشريعة الإسلامية منه"، الاقتصاد الإسلامي: ع ٢٦٧ : ١١ .
^٢- السالوس، "العينة والتورق...", الاقتصاد الإسلامي: ع ٢٧٤ : ٥٣-٥٢ .

فكيف تحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو اعظم منه، والحقيقة في الموضوعين واحدة ...^(١).

وإذا كان الأمر كذلك فحكم التورق هو حكم الربا لدوران الحكم مع العلة، وهو أمر يلحظ في كل الأحكام المعلولة، ومنها البيوع التي ورد النهي عنها لعنة الربوية، وورود بيع جديدة تكتنف العلة الربوية لم تكن على عصر التشريع لا يجعلها بمنأى عن الحكم الشرعي، مثلاً لم يكن عدم وجود المخدرات مبرراً لاستثنائها من التحرير بعد تيقن وجود العلة فيها. وإذا أضفنا لذلك زيادة الكلفة المشخصة في التورق؛ فإن العلة فيه تكون آكدة وهو أمر أدلى للمنع لا للإجازة، ناهيك عن الاحتيال ومفسدته.

إيضاح وترجمة:

بعد استعراض أدلة الم Gizien وأدلة المانعين ومناقشتها، يتبيّن لنا أن اختلاف التكييف للمسألة محل البحث قد إلى اختلاف الحكم عليها، وبالتالي فإنه يلزم التحرز عند توقيع الحكم ونسبته، وفي هذا الوارد نلاحظ الآتي:

(١) أن من الفقهاء من نظر إلى التورق من زاوية المتمول المحتاج، فرخص فيه لهذا المحتاج دون غيره، واقتضى ذلك منطقاً عدم تواطؤ البائع وإشراكه بنية المتورق.

(٢) ومن نظر منهم إلى التورق من زاوية الناجر الذي يجهل قصد المشتري، فرأى فيه بيعاً آجلاً من بائع حقيقي غير متواطئ أو محatal، أجازه أيضاً لأنه بيع على أصل الإباحة، والبائع معذور بجهله وغير ملزم بتعقب نوايا المشترين.

^١ - ابن القيم : ٣ : ٢٠٠ .

(٣) أما من لحظ التواطؤ بين البائع والمتورق وإصرارهما على تمرير الفرض بشروطه، من مبني البيع، فاته لم يجزه لما فيه من: تحقق علة الربا ومفاسده أولاً، مع زيادة عناء وكلفة ثانياً، ومن اجتراء على الحيل وترويج لها ثالثاً، وهذه آفات عظيمة في الدين والدنيا.

والذي يتبيّن، بعد الإحاطة بمسوغات التورق ومحترزاته وموازنة أدلة الفرقاء بصدقه، هو عدم جواز التورق إذا سُلِّمَ قصد التواطؤ ودلَّت عليه القرينة، ومن باب أولى إذا صرَح به طرف المعاملة أو أحدهما، وإن يكن من يلْجأ إلى التورق مضطراً؛ فضرورته تقدر بقدرها، وهي تبيح له ما لا يباح لغيره، ولا تقتضي هذه الضرورة منه إشراك الغير بقصده وإنشاء عقود مخصوصة لإجازة، ويبقى أصل الحكم قائماً وهو المنع، والله أعلم.

لقد تداول المعاصرون أدلة الفرقاء، سابقة الذكر وانقسموا عندها إلى فريقين: فريق ذهب إلى إجازة التورق المصرفي ولم يكتثر لما بينه وبين التورق الفردي الغfoي أو العابر ومن هؤلاء من أوردت نقولهم في المجيزين، وفريق لم يجز التورق المصرفي كما أتضح من نقول المانعين.

وفي مقاربة بدت لي توفيقية عرض الدكتور خوجه رأيه: "المتعلق بالحكم على المباح الذي يتذرع به إلى المفسدة..."^(١)، ورجح ما ذهب إليه الشيخ الزحيلي حيث يقرر: "ضرورة سد الباب أمام المحتالين والمفسدين...، فإن الشريعة إنما جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، وهي إنما تنظر في الحقيقة إلى غaiيات الأشياء وما آلتها"، والذي يفهم من سياق الكلام أنه يعتبر التورق مباحاً وأنه يرجع منعه من باب سد الذرائع.

وهنا أحب أن أشير إلى أن التورق ليس ذريعة إلى الربا، إنما هو الربا بعينه لوجود علة الربا فيه وزيادة، إن النهي عن بيع العينة والتورق ليس كالنهي عن بيع وسلف؛ فالعلة هنا تهمة أو مجرد احتمال؛ فقد يقود السلف إلى تمرير منفعة

^(١)- خوجه، "التورق المصرفي بين الرفض والتأييد"، الاقتصاد الإسلامي: ع ٢٦٣ : ٤٢.

عبر البيع للدائن وقد لا يقود، ومع هذا فسدا للذرئعة ونفيا للتهمة ورد النهي، أما هناك فاللعلة متحققة وبالتالي فحرمتها أصلية لا حرمة ذرائع.

إن التورق باعه ذميم وماله وخيم، أما مذمومية الباущ فلن التورق حيلة إلى حرم لا تندفع بها مفسدته، وأما وحامة المال فساعد إليها بعد قليل، لكنني هنا أحب أن أشير منهجية التكيف الشرعي؛ فالأصل أن يبدأ المكلف عمله بنية صحيحة، فإذا بدا أن عمله يقود إلى مفسدة، فيمنع عندئذ، لا لفساد النية إنما اعتباراً للمال، بعبارة أخرى أن الشرط الضروري هو صحة النية، وأن الشرط الكافي هو سلامة المال، هذا يعني أن اعتباري الباущ والمال ليسا بداعٍ لبعضهما عند تقدير المعاملات.

أما مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي فقد حدد في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة لمدة ١٩٢٤/١٠/٢٣ـ، موقف المجمع من التورق كما تجريه بعض المصارف، مؤكدا عدم جوازه من جهة، ومبينا إفتراقه عما نعته بالتورق الحقيقي، فجاء في قراره الثاني:

”... تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من ذهب أو فضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل على أن يتلزم المصرف – إما بشرط أو بحكم العرف والعادة – بان ينوب عنه في بيعها على مشترٌ آخر بثمن حاضر، وتسلیم ثمنها للمستورق. وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلى:

أولاً : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١. أن التزام الباущ في عقد التورق بالوكلالة في بيع السلعة لمشترٌ آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة المنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحةً أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢. أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء ... والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقة وشروط محددة بينها قراره، وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصّلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال حاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوفّر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتناعاً لأمر الله تعالى، كما أن المجلس يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة من بلوى الربا، بان تستخدَم لذلك المعاملات الحقيقة المنشورة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع للتمويل^(١).

ونحن بعد تطوافنا مع التورق: صوره ومسوغاته ومحترزاته، نؤكد أن التورق المصرفي المؤسس المنظم لا يتطابق مع التورق الفردي العابر، ومن الخطأ الجسيم أن نركن إلى مجرد التسمية لنقل الاختلاف المتقدم في حكم التورق

^١- الاقتصاد الإسلامي: ع ٤٦: ٢٧٤.

الذي كان محل النظر الفقهي إلى التورق المصرفى؛ فخلافهم كما تقدم مبني على لحظ قصد التواطؤ أو عدمه، وليس من الصحيح في شيء أن اختلاف التورق المصرفى عن التورق العابر، هو اختلاف في الوسائل والأدوات وحسب !!.

إن الاختلاف بينهما في الجوهر؛ فما تحدث عن الفقهاء هو بيع مضطر لا يشارك المتورق فيه أحد في نيته وسلكه، أو على الأقل لا تشخيص فيه نية التواطؤ وإرادته، سكت عن هذا من سكت ومنعه من منعه.

أما التورق المصرفى المعاصر فهو أمر أبلغ من بيع العينة الثانية، ومن الربا الصريح في الضرر وافحش منها فى المسلك، فهو ينطوى على استحضار نية التواطؤ من قبل أطراف العلاقة، وترسيم ذلك بجملة من العقود والوعود التي لا يمكن معها تجاهل النية المبيتة في إنفاذ القصد الربوي من خلال مبانى البيوع.

إن هذا السياق ينتهى عقد البيع ومشروعيته لأنه يخرج به إلى غير ما شرع له، فالبيع التورقى هنا ليس إلا عملية لنقل التمويل بشروطه الربوية بين أطراف العلاقة، ولا يغنى استكمال هذه العقود لمبانىها من قبض وحيازة وبيع على غير البائع الأول؛ لا يغنى كل ذلك شيئاً عن صحة النوايا إذ الأعمال بالنيات.

علل أخرى :

على إن الأمر لا يقف عند هذا الحد؛ إذ هناك علا مصاحبة في التورق المصرفى صارت تشكل جزءاً حيوياً من سياقاته، توسيع بمفرداتها منعه، منها:

المواصفة بذاتها عند المالكية، أو باقتراها مع الوعد الملزم عند الشافعية نصا، وعند الأحناف والحنابلة استقراءً. واضح أن التورق المصرفى تتغاطاه المصارف وهي مؤسسات تمويلية لا تشتري السلع إلا بالقدر الذي يلزم لتسويق عقودها التمويلية، وبناءً على وعود ملزمة غالباً أو حتى عقود شراء موقعة من جانب واحد !!!

ومما يرد أيضا في هذا السياق عقود التوكيل وما ألقته من ظلال حول استقلالية العقود، وحول ضمان أسعار محددة لسلعة التورق – سعر المثل – من قبل المصرف.

ويرد هنا أيضا: تأصيل التورق على أساس البيع الفضولي والتوكيل الفضولي عن المتورق، وكذلك البيع الجيري له وعليه، وهي تطبيقات عرضنا لها سابقا، واعتقد أنها وإن أفلحت أن تقيم إطارا عقديا إسلاميا من الناحية الشكلية إلا أنه يصعب أن تنفس فيه روح المعاملات الإسلامية.

وبطاقات التورق هي الأخرى، آليات محكمة لإعادة جدولة الديون على المبدأ القديم: اما أن تقضي، واما أن تستورق؛ فتربي!! ولو أربى مباشرة لخفت كلفته.

لأجل ما تقدم، ولمقاصد أخرى سنتي الاشارة إليها، نقطع بمنع التورق المصرفي، والله أعلم .

الخاتمة

سبق أن لاحظنا أن الحاجة، وهي القاسم المشترك في مباحث المتقدمين، لم تنہض مسوغاً ودليلًا لإجازة التورق، وأن القول بها ينطوي على اضطراب سلفت الإشارة إليه؛ فكيف يكون العقد جائزًا لطرف من أطرافه هو المحتاج، وغير جائز للطرف الآخر الذي يتوصل بالتورق لبيته المال!! وما وجدنا مخرجاً من هذا إلا أن يكون المتورق مستقلاً ببنيته ومسلكه. وكان منطقياً أن يسقط قيد الحاجة عند أنصار التورق المصرفية، وأن تعتبر مشروعاته قائمة بذاتها، لأن السعي متوجه للبحث عن حكم عام بصدده التورق كمنتج مصرفية يسوق التمويل، وليس عن رخص للمضطربين !!.

لكننا لم نر في كل ما قيل بصدده مسوغات التورق وأدلة إجازته، ما ينهض حجة لتجویزه ومسوغة لترويجه بعدما أسفرت مقاصد المشاركون فيه، هذا من جهة الحكم الشرعي وقد سبق فيه تفصيل الحديث .

ولن تختلف السياسة الشرعية في توکيد القول بمنع التورق؛ إذ أن المنتج الجديد سوف يكتسح كل صور الاستثمار المصرفية الأخرى، مثل المضاربات والمشاركات، على تواضع نصيبها من توظيفات هذه المصارف. وحتى المرابحة للأمر بالشراء سوف تتزحزح عن عرشها لصالح التورق لأنه كما وصفه أنصاره، الصيغة العامة الأكثر أمناً والأوسع مدىًّا في التمويل !!.

وستكون الطامة أكبر حين تخرج المصارف الإسلامية بهذا المنتج الجديد إلى السوق الدولية لتنتكامل دائرة مراحيحتها ، إذ سيجعلها ذلك أفقية كافية تتسرب من خلالها مذخرات البلدان النامية وفوانيسها إلى الأسواق المالية مع شدة الحاجة إليها في الداخل، ولعل من الغريب حقاً أن نسمع دعوات ساذجة أو مريبة، لغزو الأسواق المالية الدولية بهذه المنتجات "الإسلامية" وقد حصل !!.

إن التورق في السوق الدولية، حتى لو كان صحيحاً تماماً من ناحية الحكم الشرعي، فلن نتردد في منعه؛ لأن فيه مخالفة لمقاصد السياسة الشرعية الرشيدة التي ينطوي بها تحقيق مصالح الأمم.

إن نمو أرباح المصارف لا يبرر نزف فوائض المال الإسلامي إلى الأسواق الدولية حيث تدور هذه الفوائض من خلال مؤسسات التمويل الدولية لتقديم إلى البلدان الإسلامية قروضاً ربوية مع كل ما يرافقها من شروط الإذعان الثقيلة، ومن تدخل وقع في الشؤون الداخلية، بحجة رعاية حقوق الدائنين؛ فأرغمت الدول المدينة على التخلّي عن بعض وظائفها الاقتصادية وهي جزء من تكاليفها الشرعية، وأرغمت أيضاً على التخلّي عن قوامتها على مواردها واندفعت مرغمة صاغرة إلى الخصخصة، وإلى فتح أسواقها مرحبة بالسلع الأجنبية، وبعد أن كانت هذه الدول تناضل من أجل تحرير اقتصاداتها من رأس المال الأجنبي صارت تتبارى في استضافته وبشروطه هو وليس بشروطها!!!.

وكل ذلك ليس من السياسة الشرعية في شيء، ولا أحسب أن في تحول المصارف الإسلامية عن المضاربة في الداخل بحجة فساد الذمم وعدم سلامتها أخلاقياً للمتعاملين، لا أحسب ذلك يجيز لها التحول إلى عمليات التورق الدولي. ترى هل وجدت هناك متعاملين لا تسقط عليهم العقلية الربوية التي طالما تعالت بها في اعتذريتها للتملص من المضاربة والمشاركة الحقيقية؟! أم تراها حسبت للأولويات والمقاصد الشرعية حسابها وجانبت التحسينيات إلى الضروريات في توظيفاتها؟!. أي نظر شرعي ناهض وأي تحليل اقتصادي سليم يجيز للمصارف هذا المسلك الذي فيه ضياع للهوية وتعطيل للمقاصد؟!

ثم ماذا عن دخول المصارف التقليدية، المحلية والأجنبية على خط ما يعرف الصيرفة الإسلامية لتسوق نفسها على المسلمين بالتمويل التورقي؟ لقد عد البعض ذلك دليلاً على نجاح صيغ التمويل الإسلامية، وهو في الواقع الحال نجاح لتلك المؤسسات في استغفال المسلمين فـأي سذاجة نحياناً؟!

إن منطق المترورقين يفضي إلى ذهاب هيبة التشريع في نفوس الناس فيجعلهم يستحلون المحارم بأدئى الحيل كما أخبر النبي ﷺ؛ فحينما يدرك المرء أن منظومة عقود التورق لا يحكمها أي منطق، فهي إما صورية وهمية أو واقعية عبئية لا يراد بها ما شرعت له، عندئذ لن يتربّد عن الموازنة بين التورق والعينة الثانية والربا الصراح، ومنطقياً ستُرجح كفة الربا لوضوح الوجهة وانخفاض الكلفة، خاصة وأن القوانين المعاصرة تحدد أسعار الفائدة في قطاع الصيرفة التقليدية ولا يخرج عن هذا التحدّيد سوى المصارف أو النوافذ التي تزعم أنها إسلامية؛ فما تتقاضاه من عملائها ليس فوائد محددة بحكم القانون، إنما أرباح بیوع تخضع للمخاطرة !!.

إن التورق، إن لم يعاف الله منه مصارفنا، هو الإسفين ما قبل الأخير في نعش الصيرفة الإسلامية، إذ لاشك أن المنطق سوف يقود أجيال المروضين للأحكام للمناداة صراحة بالعينة الثانية في وقت لاحق، وسيزعم أن وراء ذلك فقه عريض وإمام جليل، لا أقول ذلك نبوءة بل المنطق يقود إليه؛ فحيث لا مبرر لعقود التورق سوى تمرير التمويل بشروطه الربوية؛ فستكون العينة الثانية بلا أدنى شك أكفاً من التورق وأقل كلفة، بل احسب أن كثيراً من التطبيقات الحالية ليست بعيدة عنها؛ ف مجرد تغيير توصيف المصرف إلى وكيل للمتورق سوَّغ إعادة بيع السلعة إلى بائعها الأول، وحصافة المصرف جعلته يوقع اتفاقيات إعادة الشراء قبل الشراء والبيع للمتورق وهذا !!.

ومن الناحية الاقتصادية البحتة لا يمكن قبول الآراء الساذجة التي ترى أن التورق يحقق نظرة الإسلام إلى المال، وأن المصارف الإسلامية تنجز من خلاله وساطة مالية ضرورية لتنمية المدخرات ومن ثم استثمارها. هذه الدعاوى لا سند لها لأن تعنية المدخرات أمر لا يرتبط بالتورق؛ إنما يرتبط بالمضاربة التي توظر علاقة المودعين بالمصارف. كما أن التورق وساطة مالية لا كفاءة فيها البتة لأنها تشفل المتعاقدين: الممول وطالب التمويل بسلسلة من الإجراءات والتوثيقات التي لا تزيد التمويل إلا كلفة.

زد على هذا شروطاً إضافية قد يلزم بها المتورق، تتعلق بضمان سلعة التورق، بل وبضمان سلوك مورديها، والتزامات أخرى تستباح معها الذمة المالية للمتورق بمجرد ولوجه عتبة التورق، حيث يباع له وعليه جبراً، وحيث يباع له ويتوكل عنه فضوليًّا، وحيث يلزم بتعجيل كامل الدين إن عجز عن سداد نجم منه، وكل هذا لا وجود له في الوساطة التقليدية، ولا أصل له في فقه المعاملات الجاد..!!

لقد تركز سعي المصرفية التورقية في عملية تكيف شكلي للمدaiنات، وتأطيرها بمباني البيوع ليس غير، وما كان مقصوداً من البيوع أفرغ من محتواه بسلسلة التضمينات الشرطية التي أطاحت بالمخاطر واستحالت عوائده إلى أرباح عقود لا تضمن وظلت مباني البيوع تلك مسكونة بالربا !!.

وهذا طرق أنصار التورق المصرفية يخصفون من عراجمين العقود المطروحة، منتجأً تمويلياً جديداً شددوا في نسبته إلى الإسلام، وهي نسبة أقل ما يقال فيها أنها غير صريحة؛ بل مقدوح فيها، ولا أقل من أن نقول للمصارف الإسلامية المخلصة الحال كذلك أن: احتجبي عنه يا حالة؛ فالقول بمنع التورق متعين سواء من حيث الحكم الشرعي أو من حيث السياسة الشرعية أو السياسة الاقتصادية، والله أعلم وهو من وراء القصد!!.

وبسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَسَبَّحَانَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



المراجع والمصادر

- آبادي، أبو الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم، عون المعبد: شرح سنن أبي داود ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبد الرحمن عثمان، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩ـ١٩٧٩ م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق الطناحي والزاوي، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩ـ١٩٧٩ م.
- أحمد، أحمد محي الدين، "التطبيقات المصرفية لعقد التورق وأثارها على مسيرة العمل المصرفى الإسلامى"، كتاب الواقع: وقائع مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية، الشارقة: ٢٥-٢٧ صفر ٤٢٣ـ١٤٢٧ م الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢ م.
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، شرح وفهرسة أحمد شاكر، القاهرة: دار الحديث ، الطبعة الأولى، ١٤١٦ـ١٩٩٥ م.
- الألبانى، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، اختصار وفهرسة زهيرشاوىش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ـ١٩٨٩ م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ـ١٩٠٢ م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ـ١٩٩٤ م.
- ابن تيمية، تقى الدين احمد، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي النجدي، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، مكة المكرمة: تنفيذ مكتبة النهضة الحديثة، ١٤٠٤ـ١٤٠٤ م.

- جامعة الشارقة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كتاب الواقع: وقائع مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة: ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٩-٥-٢٠٠٢ م.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ضبط عبد السلام شاهين بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
- حسان، حسين حامد، "التورق وموقف الشريعة منه"، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، رمضان، ١٤٢٣ هـ، الاقتصاد الإسلامي، دبي: ع ٢٦٧ : محرم ١٤٢٥ هـ، ص ١٠-١٣.
- الخرشي، محمد بن عبد الله ، الخرشي على مختصر سيدى خليل، بيروت: دار صادر، ١٩٨٠ م.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، معالم السنن: شرح سنن الإمام أبي داود، بيروت: المكتبة العصرية/العلمية، ط ٢، ١٤٠٢ هـ ١٩٨١ م.
- خوجه، عز الدين محمد، "التورق المصرفية بين التأييد والرفض"، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي - البحرين، ٨-٩ ربى الآخر ١٤٢٣ هـ، الاقتصاد الإسلامي، دبي: ع ٢٦٣ : صفر ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م، ص ٣٨-٤٢.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر / طبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٨٠ م.
- الرشيدى، احمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصادر الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك: رسالة ماجستير غير منشورة، ٤ ٢٠٠٤ م.
- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق الباواي وأبو الفضل، بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.

- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، نصب الرأية لأحاديث الهدایة، مع بعثة الألمعي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي ، ط٢٥ ، ١٩٩٠م.
- السالوس، علي، "العينة والتورق - والتورق المصرفي"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة: الدورة السابعة عشرة، ١٤٢٤هـ - ٢٣/١٠/١٤٢٤م ، الاقتصاد الإسلامي، دبي: ع٢٧٤ ، ١٤٢٥هـ - ١٩/١٠/١٤٢٤م .
- السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، "ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة: م١٦ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- سراج، محمد احمد، النظام المصرفي الإسلامي، القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٩م.
- السويم، سامي بن إبراهيم، التورق والتورق المنظم، دراسة تأصيلية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة: جمادى الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- الضرير، الصديق محمد الأمين، "رأي الفقه في التورق المصرفي"، بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والشرين، مكة المكرمة: ٢٩ شعبان - ٢ رمضان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، الاقتصاد الإسلامي، دبي: ع٢٧٤ ، ١٤٢٥هـ ، ص ٣٨-٤٢.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م / دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م.
- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، المصنف، تحقيق أحمد الأزهري ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- العثماني ، محمد تقى ، "أحكام التورق وتطبيقاته المصرافية"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة: الدورة السابعة

عشرة، ١٩-٢٣/٤٢٤-٥١٤٢٤— ، الاقتصاد الإسلامي، دبي: ع ٢٧٤، محرم ٤٥-٤٣، ص ٥١٤٢٥.

- العثيمين، الشيخ محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، عناية أبا الخيل والمشيقح، الرياض: مؤسسة آسام، ط ١، ٥١٤١٧-٩٩٧ م.
- العثيمين، الشيخ محمد الصالح، المداینة، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية - مركز شؤون الدعوة (٣٣)، ط ٢٦، ٥١٤٠٤-٥.
- عيسى، موسى آدم، "تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي"، كتاب الواقع: وقائع مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة: جامعة الشارقة ٢٧-٢٥ ٩-٧ ٥١٤٢٣ صفر مارس ٢٠٠٢ م.
- الغرياتي، الصادق محمد عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدله، بيروت: مؤسسة الريان، ط ١٤٢٣، ٥١٤٢٣-٢٠٠٢ م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله المقدسي، المغني على مختصر الخرقى، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١، ٥١٤٠١-١٩٨١ م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل، تحقيق زهير شاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ٥١٤٠٢، ١٩٨٢ م.
- القرضاوى، يوسف، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ٢٦، ٥١٤٠٧-١٩٨٧ م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق محمد الحفناوى، القاهرة: دار الحديث، ط ١، ٥١٤١٤-١٩٩٤ م.
- القره داغي علي، "حكم التورق في الفقه الإسلامي"، كتاب الواقع: وقائع مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة: ٢٧-٢٥ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٧ مايو ٢٠٠٢ م.
- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج ٩، ج ١، الكويت: دار السلسل ط ٢، ٥١٤٠٨-١٩٨٨ م.

- القره داغي ، علي، "تعقيبات على البحوث الخاصة بالتطبيقات المصرفية للتورق"، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣ - ٧ مايس ٢٠٠٢ م.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام المؤذنون عن رب العالمين، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل ، ١٩٧٣م.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القراءان العظيم، بيروت: دار الخير، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- مالك بن أنس، موطا الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد الطيف، القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي ، ط٢، ١٩٦٧م.
- مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة: الدورة الخامسة عشرة، ١١-١٦ ارجب ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، القرار الخامس بشأن بيع التورق كتاب الواقع: وقائع مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة: ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢ م.
- مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة: الدورة السابعة عشرة، ١٩-٢٣ / ١٠ / ٢٤ ، القرار الثاني بشأن بيع التورق. الاقتصاد الإسلامي، دبي: ع ٢٧٤، محرم ١٤٢٥هـ ، م ٢٤، ص ٤٦.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الرياض: دار السalam، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المصري، رفيق يونس، التورق في البنوك: هل هو مبارك أم مشغول؟ جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ندوة حوار الأربعاء، ١٢ / ٨ / ١٤٢٤هـ .
- المنيع، عبد الله بن سليمان، "التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة"، كتاب الواقع: وقائع مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة: ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ - ٧ مايو ٢٠٠٢ م.

- النسفي، نجم الدين حفص بن عمر، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق الشيخ العك، بيروت: دار النفائس، ط ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواني، شرح فتح القدير على الهدایة ومعه... ، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠ م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبدالمحجود وعلي معرض، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

